

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

## قطعية أصول الفقه بين الإمامين

### الشاطبي وابن عاشور

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ/ الدكتور:

إعداد الطالبتين:

- عاشور بوقلقولة

- رقية بولحارس

- فاطمة الزهراء داقو

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	01/ د. يحيى عز الدين
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	02/ د. عاشور بوقلقولة
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	03/ د. محمد الدباغ

الموسم الجامعي: 1441/1442 هـ - 2020/2021 م



## شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة):

عاشور بوعلمولة

المشرف مذكرة الماجستير.

الموسومة بـ : قطعة أصول الفقه بين الإمامين :

أبي طالب وأبي عاصم

من إنجاز الطالب(ة):

رقية بوكارس

و الطالب(ة):

فاطمة الزهراء دافع

كلية : العلوم للرياضة والادب والعلوم الإسلامية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص : عمدة معارف وأصول

تاريخ تقييم / مناقشة : 10 / 06 / 2021 م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها. ويماكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والايكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 10 / 06 / 2021

مساعد رئيس القسم:

ب. بكاراوي عبد الله  
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر

السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك أنت

تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

حديث شريف

# الثناء

إلى أغلى الناس في هذه الدنيا

والدانا الكريمان

رحم الله من توفي منهم

وبارك الله في عمر من بقي

فاطمة الزهراء

رقية



# شكر وقدير

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتوجه بالشكر  
الجزيل إلى أستاذنا الفاضل عاشور بوقلقولة الذي كان له  
إسهام كبير في تعريفنا للشاطبي وابن عاشور ونشكره أيضا  
على سعة صدره فلم يبخل عنا بمصادر تخص هذا البحث  
أو نصائح توجيهية وكذا معلوماته ووقته.

ونشكر أيضا اللجنة المناقشة المتمثلة في الأستاذين الموقرين  
يحي عز الدين و محمد الدباغ.

ولكل من ساعدنا من قريب أو بعيد أساتذة وإداريين.

ولكل من قال لنا كلمة تشجيع وتحفيز.

لكل من دعا لنا بدعاء طيب.

جزى الله الجميع كل خير

القيمة

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين:

إن دستور الأمة الإسلامية هو كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعليه تسير حياتها التي اتسعت مجالاتها وتعددت مسائلها، وكان لابد للعلماء من الاجتهاد لاستخراج الأحكام واستنباطها من هذه النصوص الشرعية لحل تلك المسائل المستجدة، ومع الوقت نظمت قواعد ومناهج للاستنباط السليم للأحكام فكان أصول الفقه.

ذاك العلم السامي ذو المكانة العالية الذي حظيت به هذه الأمة دون غيرها، وكان للعلماء اليد الطولى في تدوين لمباحثه وتحرير لمسائله وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

وهذا ما يبين نضج وإبداع العقل المسلم، وقد حظي هذا العلم بمكانة سامية لما بُذل فيه من جهد؛ فكثرت المناهج وتوفرت المصنفات، ومن حيث كونه يتعلق بأدلة الفقه تعددت فيه المفاهيم والنظر إليه من حيث القطعية والظنية.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- الوقوف على جهود العلماء في دراستهم لأصول الفقه خاصة الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور.
- القيمة العلمية التي أضافها الإمامان الشاطبي وابن عاشور في أصول الفقه.

### أسباب اختيار الموضوع:

- كان من أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو:
- رغبتنا في بحث الموضوع لنتمكن من معرفته بشكل أوضح.
- تميز الإمامين الشاطبي وابن عاشور في دراستهم لذلك.



الإشكالية:

ما موقف الإمامين الشاطبي وابن عاشور من قطعية أصول الفقه؟

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تكلمت عن قطعية أصول الفقه رسالة دكتوراه لمحمد معاذ مصطفى الخن بعنوان القطعي و الظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين المطبوعة بدار الكلم الطيب (دمشق) سنة 1428هـ/2007م.

ورسالة دكتوراه لحميد الوافي بعنوان مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي بدار السلام (مصر) سنة 1432هـ/2011م.

وقد تحدث الأول عن القطعية بصفة عامة، وتكلم الثاني عن مفهوم القطع وأثره عند بعض العلماء ولم يتطرق الاثنان بالتحديد إلى رأي الإمامين الشاطبي وابن عاشور إنما تعرضا لهما بشكل عام.

المنهجية المتبعة:

- اعتمدنا رواية حفص عن نافع في كتابة الآيات.
- كتبنا اسم السورة ورقمها مباشرة بعد إنهاء الآية في المتن ولم نهمش لها.
- تخرّج الحديث من مصدره، فاعتمدنا الصحيحين، وان لم نجد ذهبنا إلى السنن، ونكتب اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث والصفحة ونبين إذا ذكر بلفظ آخر أم لا.
- لم نترجم للعلماء لكثرتهم واكتفينا بذكر تاريخ وفاتهم عند ذكرهم لأول مرة في المتن.
- حاولنا شرح بعض المفاهيم التي تطرقنا لها.
- توثيق المعلومات في الهامش.

### منهجنا في البحث:

لطبيعة الموضوع الذي بين أيدينا، كان لا بد لنا من اعتماد منهجي الاستقراء والمقارنة لأن الاستقراء هو الأنسب لاستخراج المعلومات وضبط المفاهيم للتمكن من دراستها دراسة مقارنة لتبيين الفرق بين رأي الإمامين الشاطبي و ابن عاشور في قطعية الأصول.

### خطة البحث:

قسمنا البحث حسب ما رأيناه مناسب لدراسته دون الخروج عن المراد منه فجعلنا مقدمة ومبحثين رئيسيين مع مبحث تمهيدي، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: المقدمة: تكلمنا فيها عن أهمية وأسباب اختيار الموضوع والخطة التي سرنا عليها والمنهج المتبع في البحث.

ثانياً: المباحث: مبحث تمهيدي: تطرقنا فيه إلى ترجمة موجزة للإمامين الشاطبي وابن عاشور.

المبحث الأول: عرفنا فيه أصول الفقه، والقطع مع الظن قسمناه إلى ثلاث مطالب، كل مطلب قسمناه إلى فرعين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفرع 01: تعريفهما في اللغة

الفرع 02: تعريفهما في الاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف القطع والظن في اللغة والاصطلاح:

الفرع 01: تعريف القطع في اللغة والاصطلاح

الفرع 02: تعريف الظن في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: مسائل أصولية متعلقة بالقطع والظن

الفرع 01: علاقة القطع بالظن

الفرع 02: درجات تفاوت القطع والظن

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى رأي الإمامين الشاطبي وابن عاشور في قطعية أصول الفقه مع أدلتهم  
قسمناه أيضا إلى ثلاث مطالب، المطلبين الأول والثاني قسمناه إلى فرعين كما يلي:

المطلب الأول: رأي الإمام الشاطبي في قطعية أصول الفقه مع أدلته

الفرع 01: رأي الإمام الشاطبي في قطعية أصول الفقه

الفرع 02: أدلته

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن عاشور في قطعية أصول الفقه مع أدلته

الفرع 01: رأي الإمام ابن عاشور في قطعية أصول الفقه

الفرع 02: أدلته

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

ثالثا: الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج والنقاط المتوصل إليها

محببت اور مہربانی

مبحث تمهيدي: ترجمة

الإمامين الشاطبي وابن عاشور

● ترجمة الإمام الشاطبي

● ترجمة الإمام ابن عاشور

توطئة:

الترجمة أو التعريف بأي عالم ومعرفة البيئة والظروف التي عاشها فيها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية يساعد على فهم فكره و كيف ساهمت تلك الظروف والبيئة في بناء ملامح شخصيته.

أولاً: ترجمة الإمام الشاطبي:عصر الإمام الشاطبي:

في القرن الثامن الهجري، كان العالم الإسلامي يواجه هجمات كبيرة من جميع جهاته فمن المشرق التتار والصليبيين، ومن جهة المغرب والأندلس الصليبيين، مما جعل بلاد الأندلس تشهد اضطراب وظروف قاسية بسبب انهيار الدولة الإسلامية وزحف النصارى إليها، فكانت مدينة غرناطة ملاذا للمسلمين الفارين من هذا الزحف منذ تأسست دولة ملوك بني نصر (المعروفين ببني الأحمر) على يد الغالب بأمر الله أبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد الخزرجي الأنصاري<sup>1</sup>. وازدهرت غرناطة في عهد قوة الدولة الناصرية، رغم الاضطرابات السياسية التي كانت موجودة داخلها من مؤامرات و اغتيالات و خلع أمراء، وخارجياً التهديدات الصليبية و اغتنامها للاضطرابات الداخلية التي ساهمت في انتصارهم<sup>2</sup>.

ومن الملوك الذين عاصروهم الشاطبي في عهد دولة بني الأحمر محمد بن إسماعيل حكم في 725هـ<sup>3</sup>، شهد عصر هذا الرجل ازدهار في العلم، وبعده يوسف ابن إسماعيل حكم في 734هـ<sup>4</sup>، أخو محمد الحكم عرف عنه العلم والاهتمام به، ثم محمد بن يوسف بن إسماعيل حكم في 755هـ<sup>5</sup>.

1- انظر اللوحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، تصحيح محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية و مكتبتها، القاهرة، 1347هـ، 30  
 2- انظر دولة الإسلام في الأندلس (العصر الرابع: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين)، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1997م، 94-116 وما بعدها خصص جزء كبير للحديث عن تلك المرحلة.  
 3- اللوحة البدرية، المرجع السابق، 77  
 4- المصدر نفسه، 89  
 5- المصدر نفسه، 100

هذا من الناحية السياسية، أما من الناحية الاجتماعية فاستقبال غرناطة للكثير من المسلمين الفارين من التنصر والنصارى بصفتها مأوى لهم جعلها ذات تنوع اجتماعي وتبادل تجاري وازدهار اقتصادي كبير.

وكانت مظاهر التحضر بارزة فيها كالاهتمام بالمظهر والأناقة، وقد غالى بعضهم في ذلك حتى انحرف عن الاعتدال، فبدت مظاهر الانحلال الأخلاقي والاجتماعي وكانت هذه التغيرات بسبب الأحوال السياسية الداخلية و الخارجية السيئة<sup>1</sup>.

أما عن الجانب العلمي والثقافي فكانت الأندلس تحمل حضارة فكر وعمران ظاهرتين واهتمت اهتماما كبيرا بالعلوم وخاصة الشرعية منها، ولغرناطة المكانة نفسها في ذلك فقد واصلت اهتمامها بالعلم وفنونه وكان على رأس كل فن من العلوم عالم كبير، وكانت بها مؤسستان علميتان هما الجامع الأعظم والمدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول.

كان لعلماء غرناطة دور بارز في محاولة إصلاح الأوضاع الاجتماعية و الأخلاقية المتردية، وتجلى نشاطهم في التدريس و إفتاء الناس والتباحث في المسائل الخلافية، وهذا ما خفف وطأة الانحطاط الذي داهم البلاد<sup>2</sup>.

### مولده ونشأته:

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي<sup>3 4</sup>، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر<sup>5</sup>، نسب إلى مدينة شاطبة لأنها موطن آبائه واتفق المترجمون إلى انه نشأ وتوفي

<sup>1</sup> - انظر فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تحقيق محمد أبو الأحنان، طبعة تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م، 27

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، 29

<sup>3</sup> - نسبة إلى شاطبة "Jativa" مدينة قديمة في شرق الأندلس وقرطبة كانت مركزا لصناعة الورق في العهد الإسلامي(انظر معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي(626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، 309/3

<sup>4</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي(963هـ/1036م)، تقدم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس/ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م، 48

<sup>5</sup> - معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي(1408هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 118/1

بالغرناطة<sup>1 2</sup>، مع اختلافهم في تحديد سنة ولادته، فقد أشار الأستاذ محمد أبو الأصفان إلى ذلك تقديراً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد الزيات، فرجح أن ولادته قبيل سنة 720هـ بغرناطة أين نشأ وترعرع<sup>3</sup>، و قول آخر على أن مولد الشاطبي قريباً من سنة 730هـ<sup>4</sup>، فرجح مجدي محمد عاشور أن مولده ما بين (720هـ - 730هـ) بعد التبع والاستقرار<sup>5</sup>.

شيوخ الإمام الشاطبي (رحمهم الله جميعاً):

لم يتحدث مترجموه أن الإمام الشاطبي خرج إلى بلد آخر أو أخذ عن شيوخ في بلدانهم وكان كل نشاطه بغرناطة حتى توفي فأخذ العلم على يد كثير من العلماء وكبار الأئمة الغرناطيين والذين وفدوا إليها المشهورين في خدمة العلم والثقافة الإسلامية في شتى فنونها العلمية. لذلك يمكن أن نقسم شيوخه إلى قسمين: شيوخ غرناطة و الشيوخ الوافدين إليها.

أولاً: علماء غرناطة

من شيوخه الغرناطيين<sup>6</sup>:

- 1/ أبو عبد الله محمد ابن فحار البيري (754هـ): إمام العربية والقراءات، قرأ عليه الشاطبي القراءات السبع، وعلم العربية، وقد لازمه إلى أن توفي.
- 2/ أبو سعيد بن لب التغلي (782هـ): مفتي وخطيب غرناطة، لقبه الشاطبي (بالأستاذ الكبير الشهير)، وقد نقل عنه بعض الفوائد النحوية وغيرها، وكان له أثر في رسم اتجاهه في الفتوى.
- 3/ أبو عبد الله البننسي (782هـ): ألف في التفسير، ومبهمات القرآن.
- 4/ أبو جعفر أحمد الشقوري: الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة كتاب (سيبويه)، وألفية ابن مالك، والمدونة الكبرى.

<sup>1</sup> - غرناطة "Granada" مدينة تقع جنوب اسبانيا بمعنى رمانه بلسان عجم الأندلس وسمي البلد لحسنه بذلك وهي أقدم مدن كورة البيرة (انظر معجم البلدان ج4/195/04).

<sup>2</sup> - الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، 11

<sup>3</sup> - فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 32

<sup>4</sup> - الشاطبي ومقاصد الشريعة، المرجع السابق، 12

<sup>5</sup> - انظر الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، دبي/الإمارات، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، 28

<sup>6</sup> - انظر الإفادات والإنشادات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تحقيق محمد أبو الأصفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983، 20-21



## ثانيا: العلماء الوافدين إلى غرناطة

من شيوخه الوافدين إلى غرناطة<sup>1</sup>:

1/ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (الجد) المعروف بالمقرئ الكبير (759هـ): كان الشاطبي يحضر عنده دروس بالجامع الأعظم، تفقه عليه وسمع جملة من كتابه (تكميل التعقيب على صاحب التهذيب)، وبعض نظمه، وكتاب القواعد الفقهية.

2/ أبو عبد الله الشريف التلمساني (771هـ): أعلم أهل وقته، وإمام المالكية في زمانه.

3/ أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي (728هـ): من أهل بلش مالقة، ولد بها في حدود سنة 649هـ، دخل غرناطة مرارا تارة لطلب العلم وتارة لإجابة السلطان الذي كان يستدعيه، وكان الطلبة يقصدون منزله للاستفادة منه.

4/ أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السبتي (760هـ): قاضي الجماعة، رئيس العلوم اللسانية.

وقد أشار أحمد بابا التنبكتي إلى استفادة الشاطبي من بعض العلماء الذين اجتمع معهم<sup>2</sup>، وذكر منهم الحافظ الفقيه أبا العباس أحمد القباب (779هـ)، والمفتي المحدث أبا عبد الله الحفار وغيرهم من العلماء.

كان لهؤلاء العلماء دور وتأثير كبير في تركيب وصقل شخصية الإمام الشاطبي فقد كان أغلبهم راسخون في العلم وأئمة زمانهم في شتى العلوم.  
تلاميذ الإمام الشاطبي (رحمهم الله جميعا):

تلمذ على يد مترجمنا عدد من العلماء الذين شهد لهم بالفضل في فنون عديدة من العلوم وقد ذكر منهم التنبكتي ثلاثة<sup>3</sup>:

1/ أبو يحيى بن عاصم (813هـ)

2/ أخوه القاضي المؤلف أبو بكر بن عاصم (829هـ)

3/ الشيخ أبو عبد الله البياني

<sup>1</sup> - انظر فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 36

<sup>2</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، المرجع السابق، 49

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، 50

الأخوان المذكوران من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وقد كان أبو يحيى عالماً خطيباً كاتباً أدبياً وارثاً لخطه شيخه الشاطبي، وكان من أبطال الجهاد، وفي ساحته الشريفة استشهد سنة 813هـ، وكان القاضي أبو بكر فقيهاً أصولياً محدثاً يرجع إليه في الفتوى<sup>1</sup>.  
ومن تلاميذه أيضاً<sup>2</sup>:

4/ أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (862هـ)

5/ أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي

مكانة الإمام الشاطبي العلمية ومؤلفاته:

كان للإمام الشاطبي منهجاً علمياً متزناً، حيث كان له مزايا على ما ذكر هو بنفسه فقال: "وذلك أني - والله الحمد - لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طليبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم؛ ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لوجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء... إلى أن منّ علي الرب الكريم، الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معان الشريعة ما لم يكن في حسابي"<sup>3</sup>.

ولقد كان صاحب منزلة رفيعة بين العلماء حيث جمع من سائر فنون العلم وارتقى بفكره ما جعله من الأسماء التي كان لها الأثر في الفكر الإسلامي وخلد التاريخ اسمه لأنه ذخيرة المكتبة الإسلامية بمؤلفاته وتحقيقاته الثمينة مما زاد من مكانته العلمية عبر التاريخ.  
قال عنه التنبكتي: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغويًا بيانياً نظاراً، ثبتاً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً، إماماً مطلقاً، بحاتاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم.... مع التحري والتحقيق"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 40

<sup>2</sup> - انظر الإفادات والانشادات، المرجع السابق، 26

<sup>3</sup> - الاعتصام، الإمام الشاطبي، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي، دار اشريفة، 18-19

<sup>4</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، 48

وكانت له مناظرات وأبحاث قيمة أظهرت قوته وبراعته منها مسألة (مراعاة الخلاف في المذهب)<sup>1</sup> وهي قاعدة من قواعد المذهب المالكي.

وسبب إثارة قضية مراعاة الخلاف بينه وبين علماء غرناطة أنه كان يرى عدم جواز التخير من الأقوال بحيث وجب الإفتاء بالقول المشهور منها دفعا للتشويش على العامة وسدا لأبواب الفتنة سيما حين تفتح عليهم بتعدد الأقوال.

وقد اعترض عليه في ذلك فأربكه وأخذ يبرر موقفه، وحاصل ما وصل إليه يقينه بصحة رأيه، فلا بد من التمسك بمشهور المذهب في المسائل الخلافية حتى لا يقع العامة في الفتنة والخاصة في الحيرة والتردد نتيجة اضطراب الأقوال<sup>2</sup>.

### مؤلفات الإمام الشاطبي:

للإمام الشاطبي مؤلفات عدة في مختلف علوم العربية، والشرعية، كالنحو والصرف والأدب والشعر، والفقه وأصوله وعلوم الحديث والبدع والتصوف ومنها ما طبع ومنها غير مطبوع كما سيأتي:  
أولا: المطبوعة:

1/ كتاب الموافقات: سماه في أول الأمر بعنوان: التعريف بأسرار التكليف: نظرا لما احتواه من أسرار تكليفة متعلقة بالشرعية ثم غير عنوانه باسم كتاب الموافقات بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي المكانة عنده<sup>3</sup>، و في هذا الكتاب عبر عن وجهة نظره الأصولية، وأغلب البحوث تمحورت حول ما ورد فيه، فكثرت دراسته وزادت شهرته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قاعدة مراعاة الخلاف هي عبارة عن إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (محاضرات أصول المذهب المالكي 2017م للأستاذ ملاوي ثانيا ماستر فقه وأصوله، 21).

<sup>2</sup> - الشاطبي ومقاصد الشريعة، المرجع السابق، 53-54

<sup>3</sup> - أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2013م، دار ابن الجوزي، القاهرة، 09/1

<sup>4</sup> - ذكر صاحب معجم المؤلفين أن للشاطبي عدة مؤلفات منها: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، والموافقات في أصول الأحكام، والظاهر أن الكتابين كتاب واحد وهو هذا الكتاب.

2/ الاعتصام: هو في البدع والمحدثات، من جزأين، عالج موضوعه بمنهج أصولي متقن، وقد نشره لأول مرة الشيخ محمد رشيد رضا، وقدم له وراجع نصوصه<sup>1</sup> به مباحث مهمة في أصول الفقه المصلحة المرسلة والاستحسان<sup>2</sup>.

3/ الإفادات والإنشادات: فيه طرق وتحف و ملّح أدبية وإنشادات، في كراسين<sup>3</sup>.

4/ كتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية: هو شرح لألفية ابن مالك طبع في 10 مجلدات وقد أشار إليه التنبكي بقوله (شرح الجليل على الخلاصة في النحو، أربعة أجزاء<sup>4</sup>)

### ثانيا: غير المطبوعة:

1/ كتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري<sup>5</sup>

2/ عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، قيل أنه أتلّف في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط<sup>6</sup>

3/ كتاب أصول النحو، قيل أنه أتلّف في حياة الشاطبي<sup>7</sup>.

ذكر الإمام الشاطبي في آخر كتابه الاعتصام عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف وأسماء مذهب أهل التصوف، ولكننا لا ندري هل قام بتأليفه أم لا<sup>8</sup>.

### محنة الإمام الشاطبي:

الإمام الشاطبي كغيره من العلماء الذين ابتلاهم الله بالحن فقد مر مترجمنا بمحنة اتهم فيها بأمور هو بريء منها، وقد ذكر هذه المحنة في مقدمة كتابه الاعتصام.

حيث كانت غرناطة في عصره ملتقى آفات وانحرافات اجتماعية وأخلاقية ودينية ، فلنشرت في أهل وقته من العادات والبدع المحدثّة السيئة التي تأصلت في المجتمع وقل من ينكرها فتصدى الإمام الشاطبي لذلك بإنكاره البدع والضلالة التي أبعدهم عن السنن فثار عليه جمهور الأئمة وانقلب عليه

<sup>1</sup> - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، تقدم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

1416هـ/1995م، 113

<sup>2</sup> - الاعتصام، المرجع السابق، 351-386

<sup>3</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، 49

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، 49

<sup>5</sup> - الإفادات والإنشادات، المرجع السابق ، 28

<sup>6</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، 49

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، 49

<sup>8</sup> - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 115

الناس، قال واصفاً ذلك: "وكنيت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد..."<sup>1</sup>.

ومن البدع التي لم يسايرها الإمام الشاطبي<sup>2</sup>: التزام ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص، وذكر الأئمة في الخطبة مما لم يكن عليه من تقدم، وكان يفرق بين المتصوفين والفقراء المبتدعين الذين أدخلوا أمور غريبة في إطار العبادة، فكان يشدد إنكاره عليهم ويظهر بطلان ما هم عليه وغيرها من الأمور المستحدثة التي رآها في زمانه.

فطعن في دينه واتهموه بأنه معادي للأولياء، ورمي بالخروج عن جماعة المسلمين، والتشيع، والنيل من الصحابة رضي الله عنهم، ونسب إليه بأن الدعاء لا ينفع، وإنما أنكر عليهم الدعاء الجماعي، وأنكر على المتصوفة الغلو ومخالفة السنة، وكان يدعو إلى طريق الفرقة الناجية، ولم يتردد في اختيار إتباع السنة مع علمه بأنه في ذلك هلاكه، قال: "فرأيت أن الهلاك في إتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدرج في بعض الأمور، فقامت علي القيامة...، ونسبت إلى البدعة والضلالة...، فتارة نسب إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه... وتارة نسب إلى الرفض وبغض بعض الصحابة رضي الله عنهم... وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة..."<sup>3</sup>.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع:

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلب لمصلحة فحسي الله في عقلي وفي ديني<sup>4</sup>

وسبب كل هذه الاتهامات والمواقف ضده منشأها مخالفته و إنكاره للبدع والمحدثات وإتباعه للسنة، فكان من المصلحين المحددين المنكرين للبدع ومحاربيها وان ألفت الناس اتخاذها عادات و أعراف عن آبائهم وأجدادهم.

<sup>1</sup> - الاعتصام، المرجع السابق، 19

<sup>2</sup> - الإفادات والانشادات، المرجع السابق، 36-38

<sup>3</sup> - الاعتصام، المرجع السابق، 20-21

<sup>4</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، 49

وفاته<sup>1</sup>:

توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة (790هـ).

رحمه الله تعالى.

---

<sup>1</sup> - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المرجع السابق، 50

ثانياً: ترجمة الإمام ابن عاشور:

## عصر الإمام ابن عاشور:

كان عصر ابن عاشور عصر اضطرابات وفتن، إذ تونس تحت وطأة الديون الخارجية، ومنتشر فيها العبث والفساد والارتشاء، وضعف نفوذ الخلافة العثمانية التي أصبحت دويلات هزيلة، وزاد الاضطراب الاجتماعي، واختل الأمن، وتنازع الأمراء على السلطة، وبدأت أطماع الاستعمار في البلاد التونسية ظاهرة للعيان منها: التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بدعوى حماية الرعايا الأجانب من اليهود وغيرهم، ومنها: وضع الميزانية التونسية تحت الرقابة الأجنبية لضمان حُسن التصرف. وقد وجدت فرنسا ذريعة لاحتلال تونس في المناوشات على الحدود التونسية الجزائرية<sup>1</sup>، فاحتل جيشها مدينة الكاف، وتابع سيره نحو العاصمة في 26 أبريل 1881م، وإبرام معاهدة باردو بين السلطتين التونسية والفرنسية<sup>2</sup> ما كان زيادة لفرض فرنسا سيطرتها على كل شيء التعليم والاقتصاد والدستور.

رغم هذه السيطرة إلا أن الشعب التونسي لم يخضع لها وبدأت بذلك حركة المقاومة التونسية ضد الاستعمار الفرنسي، ومن هذه الحركات حركة أعيان العاصمة بزعمارة الشيخ محمد السنوسي، التي كانت أولى بواد الحركة الوطنية التونسية، حيث تم تقديم عريضة إلى علي الباي، تضمنت اعتراضات على جملة من قوانين وإجراءات إدارة الحماية التي كانت مهيمنة على المصالح الإدارية والمحاكم المدنية، نتج عنها نفي الشيخين محمد السنوسي وأحمد الورتاني خارج العاصمة، وعقاب كل الموقعين على العريضة<sup>3</sup>، وقد لقيت هذه الحركة صدى واسعاً في مجلة (العروة الوثقى) للشيخين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، لما كان لهُذين الرجلين من علاقات بالنخبة المثقفة التونسية آنذاك، وكان لما تنشره مجلة (العروة الوثقى) ومجلة (المنار) لصاحبها رشيد رضا تأثير كبير بين تلك النخبة والجيل الذي تلاها من التونسيين، فقد تأثر عددٌ من كبار علماء الزيتونة ومثقفها بهذه الآراء وأسسوا جمعية العروة الوثقى، وكان منهم محمد بيرم الخامس، والشيخ سالم بوحاجب، والشيخ أحمد الورتاني،

1- انظر انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، علي المحجوبي، سراس للنشر، تونس، 1986، 40

2- المصدر نفسه، 60

3- انظر الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، الطاهر عبد الله، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/تونس، الطبعة الثانية، 30 وما بعدها.

والشيخ محمد الطاهر جعفر، والشيخ محمد السنوسي، وقد اصطدمت أفكارهم بمقاومة المحافظين من الزيتونيين، من حيث ضرورة إيقاظ التونسيين من سباتهم، وتعريفهم بالأفكار الحديثة، وهو ما نادى به خير الدين التونسي في كتابه (أقوم المسالك).

الأمر الذي دفعهم إلى تأسيس الجمعية الخلدونية<sup>1</sup>، وتلا ذلك تأسيس جمعية قدماء تلامذة المدرسة الصادقية قامت هاتان المؤسساتان بدور بارز في تنمية الشعور الوطني ونشر مبادئ الجامعة الإسلامية بين روادها، وتوالى تأسيس الحركات الوطنية، حتى نالت تونس استقلالها<sup>2</sup>.

### مولده ونشأته:

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور<sup>3</sup>، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور<sup>4</sup>، جده للأب الشيخ محمد بن عاشور قاضي الحضرة التونسية، وصاحب المؤلفات القيمة، وجده للأم العلامة الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور<sup>5</sup>.

ولد الإمام ابن عاشور في عام (1296 هـ / 1879 م) بمدينة المرسى قرب العاصمة تونس<sup>6</sup>.

نشأ في بيت علم، كفله جده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور، أتقن حفظ القرآن الكريم وتعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية، ألتحق بجامع الزيتونة عام (1310 هـ / 1892 م) حيث تلقى علوم النحو، والصرف، والبلاغة، وعلوم المقاصد كتفسير القرآن والقراءات، والحديث ومصطلح الحديث، والكلام وأصول الفقه، والفقه والفرائض وغيرها من العلوم بجامع حتى تحصل على شهادة التطويح عام (1317 هـ / 1896 م)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - انظر الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، المرجع السابق، 33

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، 35

<sup>3</sup> - من أعلام الزيتونة (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره)، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ / 1996 م، 35

<sup>4</sup> - محمد طاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، دولة قطر، 1425 هـ / 2004 م، 153/1.

<sup>5</sup> - تونس وجامع الزيتونة، الإمام محمد الخضر حسين (1377 هـ)، اعتنى به علي الرضا الحسيني، دار النوادر، (سورية، لبنان، الكويت) الطبعة الأولى، 1431 هـ / 2010 م، 154.

<sup>6</sup> - من أعلام الزيتونة (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره)، المرجع السابق، 37.

<sup>7</sup> - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ / 1984 م، 304/3



أسرة الإمام ابن عاشور<sup>1</sup>:

تزوج محمد الطاهر ابن عاشور السيدة الشريفة فاطمة بنت نقيب الأشراف بتونس السيد محمد محسن، وعائلة محسن أسرة كريمة، لها صيت ذائع في محافل الإمامة والتدريس والتوثيق، ناهيك بأن ولاية إمامة جامع الزيتونة تعاقبت فيهم منذ سنة 227هـ/818م، ولم تشذ عنها خلال هذا الزمن الطويل إلا مرات نادرة، أنجبت له السيدة فاطمة أربعة بنين هم المرتضى، وقد تُوفي طفلاً في السابعة، ومحمد الفاضل، وعبد الملك، وزين العابدين، رحمهم الله جميعاً، وبناتين هما: صفية، وأم هانئ وهما أسن من الذكور.

وقد برز من أولاده بالعلم السيد محمد الفاضل (1909-1970م) الذي تُوفي قبل والده، وقد تولى التدريس بجامع الزيتونة والقضاء، ثم عميداً بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ثم نُصب مفتياً للجمهورية التونسية، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، وله عدة كتب منها (الحركة الأدبية والفكرية في تونس)، (التفسير ورجاله).

وأيضاً الأستاذ عبد الملك رحمه الله، فهو موظف سام، له بحوث وتحقيقات علمية نُشرت له بالمجلات التونسية كمجلة الهداية، وأما ابنه زين العابدين فكان مناضل سياسي.

وللشيخ محمد الطاهر أحفادٌ برة أساتذة جامعيين، منهم: الأستاذ الدكتور المؤرخ محمد العزيز بن عبد الملك، والأستاذ الدكتور الحقوقي عياض بن محمد الفاضل الذي تولى رئاسة الجامعة التونسية.

## حياة الإمام ابن عاشور العلمية و العملية:

امتاز الشيخ ابن عاشور بالذكاء منذ صغره، لما بلغ أربعة عشر عاماً التحق بالزيتونة أين نهل من مختلف العلوم وتفوق فيها، ضف لذلك تعلمه اللغة الفرنسية، درس على يد مشايخ كبار وحفظ متون علمية مختلفة ودرس كتب عدة فكان على اطلاع واسع وحفظ جيد وفهم عميق، كما شارك في مناظرات التدريس فكان من الفائزين بالرتب الأولى، ودامت دراسته بالجامع سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التطويع، ولقد ساهمت قدراته الذهنية وبيئته العائلية وتوجيه أساتذته له في نبوغه و تفوقه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم (محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله و التفسير وعلومه)، إيداد خالد الطباع، دار القلم، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، 26-27

<sup>2</sup> - انظر من أعلام الزيتونة (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره)، المرجع السابق، 37-40

شيوخ الإمام ابن عاشور (رحمهم الله جميعا)<sup>1</sup>:

تعلم الشيخ على يد علماء كثر منهم وأخذ عنهم إجازات ومن هؤلاء:

1/ جده الشيخ محمد العزيز بوعتور (1240هـ-1325هـ)

2/ عمر ابن الشيخ (1239هـ-1329هـ)

3/ الشيخ سالم بوحاجب (1243هـ-1343هـ)

4/ محمد النجار (1247هـ-1331هـ)

5/ صالح الشريف (1285هـ-1338هـ) من أصل جزائري

6/ محمد النخلي المتوفي سنة 1925م من أشهر علماء الزيتونة الذين برعوا في العلوم النقلية و العقلية.

تلاميذ الإمام ابن عاشور (رحمهم الله جميعا)<sup>2</sup>:

أخذ عنه العلم كثير من أهل تونس والجزائر ممن درسوا بالزيتونة منهم:

1/ محمد الصادق ابن الحاج محمود (1332هـ-1398هـ):

2/ محمد الصادق الشطي (1312هـ-1364هـ)

3/ أبو الحسن ابن شعبان (1315هـ-1383هـ)

4/ محمد الفاضل ابن مترجنا (1327هـ-1390هـ)

5/ محمد العيد آل خليفة (1323هـ-1399هـ)

6/ احمد كريم (1243هـ-1347هـ)

1- انظر من أعلام الزيتونة (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره)، المرجع السابق، 40-46

2- انظر علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم (محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله و التفسير

وعلموه)، المرجع السابق، 45-49

7/ محمد الشاذلي النيفر (1330هـ-1418هـ)

8/ عبد الحميد ابن باديس (1308هـ-1359هـ)<sup>1</sup>

9/ محمد الحبيب بن الخوجة (1341هـ-1433هـ)

### المناصب التي تولّاها الإمام ابن عاشور<sup>2</sup>:

منصب التدريس وكان أول ما بدأ به في جامع الزيتونة حيث نجح في مناظرة الطبقة الثانية ليتولى التدريس رسمياً ثم ارتقى إلى التدريس من الرتبة الأولى حيث قام بتدريس كتب عالية منها دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني والشرح المطول للتفتازاني ومقدمة ابن خلدون.

وفي عام 1325هـ سمي نائبا عن نظارة جامع الزيتونة العلمية، وقتها ادخل إصلاحات على المنظومة كما سعى في إحياء بعض العلوم العربية بالجامع، وعام 1329هـ كان عضواً بلجنة النظر في تنقيح برنامج التعليم واعتمدت لائحته في إصلاح التعليم وكان عضواً بالمجلس المختلط العقاري، كما أسندت له خطة القضاء المالكي ودخل في هيئة النظارة العلمية التي تدير شؤون جامع الزيتونة، ومفتياً مالكيًا بالديار التونسية عام 1341هـ ثم صار رئيساً للمجلس الشرعي المالكي، وبعدها أسندت له رئاسة الزيتونة ولقب بشيخ الجامع الأعظم.

### مؤلفات الإمام ابن عاشور:

لمترجمنا مؤلفات وتحقيقات عديدة منها ما طبع ومنها ما هو مخطوط نذكر منها مايلي<sup>3</sup>:

#### أولاً: المطبوعة:

1/ أصول الإنشاء و الخطابة

2/ أليس الصبح بقريب

<sup>1</sup> - محمد طاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، 191/1

<sup>2</sup> - انظر تونس وجامع الزيتونة، المرجع السابق، 154-156

<sup>3</sup> - انظر تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، 307-309

- 3/ التحرير والتنوير تفسير القرآن الكريم
- 4/ حاشية على التنقيح للقراي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح
- 5/ مقاصد الشريعة الإسلامية
- 6/ موجز البلاغة
- 7/ النظام الاجتماعي الإسلامي
- 8/ الوقف في الإسلام
- 9/ شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح الملق.
- 10/ قصة المولد النبوي الشريف
- 11/ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- 12/ النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح

#### من مؤلفاته المخطوطة:

- 1/ أصول التقدم في الإسلام
- 2/ أمالي على دلائل الإعجاز
- 3/ أمالي على مختصر خليل
- 4/ تراجم بعض الأعلام
- 5/ آراء اجتهادية.

ومن تحقيقاته:

1/ ديوان بشار بن برد، طبع لأول مرة في القاهرة في أربعة أجزاء.

2/ الواضح في مشكلات المتنبي، سرقات المتنبي

3/ ديوان النابغة الذبياني، جمع وشرح وتعليق.

وفاته:

كان مترجمنا كثير النشاط غزير العلم يمتاز بالأخلاق العالية و التواضع فلم يكن مغرورا ولا متكبرا قال زميله وصديقه الشيخ محمد الخضر حسين [وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر: صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة... ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه، وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم]<sup>1</sup>.

توفي يوم الأحد 13 رجب سنة 1393هـ الموافق لـ 12 أوت 1973م، ودفن بمقبرة الزلاج<sup>2</sup>.

رحمه الله.

من خلال هذه الترجمة البسيطة تبين لنا أن الشخصيتين المترجم لهما عاشا في ظروف متشابهة رغم اختلاف الزمن والمكان، فكلا منهما شهد الاضطراب السياسي والفساد الاجتماعي و وجدنا أن كل واحد منهم كان له فكر إصلاحي واهتم بالتجديد في مجتمعه.

<sup>1</sup> - تونس وجامع الزيتونة، المرجع السابق، 157

<sup>2</sup> - تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع السابق، 307

المعجزة الأولى

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه والقطع مع الظن

● المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

الفرع الأول: في اللغة

الفرع الثاني: في الاصطلاح

● المطلب الثاني: تعريف القطع والظن

الفرع الأول: تعريف القطع لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الظن لغة واصطلاحاً

● المطلب الثالث: مسائل أصولية متعلقة بالقطع

والظن

الفرع الأول: علاقة القطع بالظن

الفرع الثاني: درجات تفاوت القطع والظن

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح:

من الملاحظ في تعريف أصول الفقه أن العلماء اتجهوا فيه إلى ضربين ضرب عرفه بالإضافة و ضرب آخر عرفه كعلم لقي، وقبل تطرقنا إلى هذا التعريف لابد لنا من التعريف اللغوي لكل لفظ ثم التعريف الاصطلاحي.

**الفرع الأول: تعريف أصول الفقه لغة:****تعريف الأصول في اللغة:**

جاء في القاموس المحيط الأصل أسفل الشيء<sup>1</sup>.

فالأصول: جمع أصل، والأصل في اللغة ما بينى عليه غيره؛ لأن الأصل هو أسفل الشيء، وأسفل الشيء أساسه الذي يعتمد عليه كما قال صاحب لسان العرب الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول، وأصل الشيء صار ذا أصل، ويقال أن النخل بأرضنا لأصيل: أي هو به لا يزال ولا يفنى<sup>2</sup>، وقد استأصلت هذه الشجرة نبتت و ثبت أصلها<sup>3</sup>، وقيل هو عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره<sup>4</sup>.

وحقيقة أصل الشيء ما كان عليه معتمده ، ومن ثم سمي العقل أصاله؛ لأن معتمد صاحبه عليه، ورجل أصل أي عاقل وحقيقة أصل الشيء ما بدئ منه ، و من ثم يقال أن أصل الإنسان التراب و أصل هذا الحائط حجر واحد لأنه بدئ في بنيانه بالحجر و الآجر.

ويطلق الأصل لمعاني أخرى منها الحسب، والحية، والعشي وغيرها.

1- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الثامنة،

1426هـ/2005م، 961

2- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 16/11

3- أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، 29/1

4- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، 28



قال الكسائي (189هـ) "قولهم: لا أصل له ولا فضل، الأصل الحسب و الفضل اللسان، ومجد أصيل ذو أصالة و الأصلة حية عظيمة و الأصيل بعد العشي"<sup>1</sup>.

وقد استعمل الأصوليون هذه التعبيرات وغيرها، عند تطرقهم لمادة أصل في اللغة وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي؛ فأسفل الشيء أساسه و أيضا النخل الأصيل بمعنى أنه باق على أصله و كذلك الأصول.

### تعريف الفقه في اللغة:

هو الفهم<sup>2</sup>، كما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ هود 91، وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء 78.

و العلم بالشيء، تقول فقحت الحديث أفقحه وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة ف قيل لكل عالم بها فقيه و أفقحتك الشيء إذا بينته لك<sup>3</sup>.

يُقال شهدت عليك بالفقه أي بالفهم و الفطنة، وفقحت فلانا كذا و أفقحته إياه فهمته ففقحته وتفقحه<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه اصطلاحاً:

كما ذكرنا آنفاً اعتاد الأصوليون على تعريف أصول الفقه باعتبارين هما:

أولاً: اعتبار الإضافة: فهو تعريف مركب يحتاج إلى تعريف مفرداته الأصول والفقه.

• فالأصل هو الدليل غالباً كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب و السنة أي دليلها<sup>5</sup>.

1- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد ابن فارس، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، 97/1

2- التعريفات، المرجع السابق، 67

3- مجمل اللغة، المرجع السابق، 703/1

4- أساس البلاغة، المرجع السابق، 32/2

5- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م، 16/1

لمناسبته وموافقته لمعناه اللغوي، حيث إن الدليل ينبنى عليه الحكم يقال أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} و الأصل هو ما يبنى علم غيره عليه<sup>1</sup>.

وله معاني أخرى منها<sup>2</sup>:

1/ القاعدة الكلية: مثل (بني الإسلام على خمسة أصول) و (لا ضرر و لا ضرار).

2/ الرجحان: كقولهم (الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز).

3/ على المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس<sup>3</sup>.

4/ المسطح<sup>4</sup>.

• **والفقه:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>5</sup>.

كما عرفه الشافعي (204هـ) رحمه الله، والمقصود بالعلم في التعريف الإدراك الذي يتناول العلم و الظن لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية كما تثبت بالأدلة الظنية فالعلم كما يشمل الإدراك الجازم يشمل الظن الراجح<sup>6</sup>.

**ثانياً: الاعتبار اللقبى:** بمعنى لقب لعلم مخصوص، اتجه العلماء في تعريفه إلى قسمين:

• تعريفه بمعنى الإدراك: وهؤلاء يعبرون عنه بالعلم والمعرفة والإدراك.

<sup>1</sup> - كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، أبي بكر محمد الحسن بن فورك الإصبهاني، قدم له وعلق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، 146

<sup>2</sup> - أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 16/1

<sup>3</sup> - شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، 40/1

<sup>4</sup> - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، مراجعة علي عبد الباسط مزيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1438هـ/2017م، 25

<sup>5</sup> - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 67/1

<sup>6</sup> - أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 20/1

ومنهم البيضاوي (685هـ) حيث قال: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"<sup>1</sup>.

وذكر له الشوكاني (1250هـ) تعريفاً: "بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>2</sup>، وزاد فيه على وجه التحقيق.

وقد ذكر بأن ذكر الأدلة التفصيلية تصريح باللازم المفهوم ضمناً، وذلك لأن القصد من أصول الفقه استنباط الأحكام تفصيلاً وهذا لا يتأتى إلا عن أدلتها التفصيلية، بينما يرى صاحب الإبهاج في شرح المنهاج بأن الأدلة التفصيلية والعلم بها غير داخل فيه لأن هذا من عمل الفقيه<sup>3</sup>، والمراد به هو الأدلة الكلية الإجمالية.

• تعريفه بالمدرک: وهؤلاء يعبرون عنه بالأدلة أو القواعد أو الطرق.

ومنهم الجويني (478هـ) حيث قال: "قليل فما أصول الفقه؟ قلنا أدلته"<sup>4</sup>.

وعرفه الغزالي (505هـ) بقوله: "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"<sup>5</sup>.

وقال الرازي (606هـ): "أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها"<sup>6</sup>.

1- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي -

محمد بنحيت المطيعي - عالم الكتب، غير مفهرس تاريخ الإضافة 2009/07/28م، 05/1

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، 26

3- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ))، تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، 23-22/1

4- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1399هـ، 85/1.

5- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق احمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 07

6- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، غير مفهرس تاريخ الإضافة 2008/10/15م، 80/1

المطلب الثاني: تعريف القطع والظن في اللغة والاصطلاح:

تعد أصول الفقه من العلوم الشرعية التي اعتمدت العقل و النقل في دراستها واستنباطها للأحكام، وكان للعلماء إبداع ظاهر في ذلك فلم يكن اقتصارهم على العقل المحض ولم يبن على التقليد فقط وقد ارتبط هذا العلم ( أصول الفقه) بمسائل متعددة طرحت إشكاليات كثيرة منها إشكالية القطع والظن.

## الفرع الأول: تعريف القطع لغة واصطلاحاً:

## القطع في اللغة:

القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضٍ فصلاً، والقطع مصدر للفعل قطع، يقال قطعت الحبل قطعاً فانقطع<sup>1</sup>.

القطع هو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه<sup>2</sup>.

واستعمل القطع في اللغة بمعنى الفصل و إبانة الشيء سواء كان الفصل حسي أو معنوي: "القطع فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة"<sup>3</sup>.

فلم يكن في المعجم ما يتعلق بوصف الكلام بالقطع، إنما انتقل من معناه الحسي إلى المعنوي

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الرعد25، أي يقطعون الرحم التي أمرهم الله بوصلها<sup>4</sup>

وقوله أيضاً: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ النمل32

<sup>1</sup> - لسان العرب، المرجع السابق، 276/8

<sup>2</sup> - كتاب التعريفات، المرجع السابق، 178

<sup>3</sup> - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم/الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 677/1

<sup>4</sup> - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد

الحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 514/13

قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود]<sup>1</sup>، أي أنه يؤدي إلى منع استمراره.

### القطع في الاصطلاح:

معنى القطع في اصطلاح الأصوليين<sup>2</sup>:

الأول: "الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض مطلقاً؛"

الثاني: "الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل".

الثالث: القطعية أي الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه (أي الشبهة الناشئة عن الدليل)<sup>3</sup>.

وقد عقب على هذه التعريفات مصطفى الخن بمايلي:

- ما لا يكون فيه احتمال أصلاً، يعترض عليه بأن الإدراك قد يرد عليه الاحتمال ولا يسلبه القطع

- ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل، لا يصح لأنه قد يقطع بأشياء وفيها احتمال ناشئ عن دليل لا يعلمه هو.

- الثبوت بدليل لا شبهة فيه ناشئة عن دليل، قد يقطع بأشياء لا دليل عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث 510، 363/1

<sup>2</sup> - القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي ذكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ، 39

<sup>3</sup> - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (972هـ)، دار الفكر، بيروت، 10/1

<sup>4</sup> - انظر القطعي و الظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ مصطفى الخن، قدم له مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 57-58

الفرع الثاني: تعريف الظن لغة واصطلاحاً:

الظن في اللغة:

التردد الراجع بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم وقد يوضع موضع العلم<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيِقِينَ﴾ الجاثية 32.

الظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم وهو يكون اسماً ومصدراً وجمع الظن ظنون<sup>2</sup>.

الظن في الاصطلاح:

الظن: ما عنه ذكر حُكْمِيٍّ، يحتمل مُتَعَلِّقُهُ النقيض بتقديره، مع كونه راجحاً<sup>3</sup>.

قال الآمدي (1233هـ): "وأما الظن فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع"<sup>4</sup>.

وهو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر<sup>5</sup>.

وقوله (تجويز أمرين) ليخرج ما لا يحتل إلا أمر واحد (العلم، القطع، اليقين)

وقوله (أحدهما أظهر من الآخر) ليخرج الشك لتساوي الاحتمالات فيه، والوهم لأنه الاحتمال المرجوح.

يبني على التعريف: أن الظن يكون مع وجود الاحتمالات ويرتبط بالاحتمال الأقوى.

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، المرجع السابق، 1213/1

<sup>2</sup> - لسان العرب، المرجع السابق، 272/13

<sup>3</sup> - شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، 76/1

<sup>4</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان،

12/1، 2003م، 1424هـ

<sup>5</sup> - كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، المرجع السابق، 148

المطلب الثالث: مسائل أصولية متعلقة بالقطع والظن:

نذكر هنا بعض المسائل التي تطرق لها العلماء عند دراستهم للقطع والظن وقبل هذا نريد أن نبين مراتب الإدراك باعتبار حكم العقل أولاً.

**مراتب الإدراك عند العلماء باعتبار حكم العقل:**

أن يكون الحكم جازماً مطابقاً لدليل فهو العلم كعلمنا أن الله واحد أحد، وإن كان جازماً مطابقاً لغير دليل فهو التقليد كسنية الضحى، أو يكون جازماً غير مطابق فذاك الجهل.

أما إذا لم يكن جازماً ولم يترجح فيه أحد الطرفين فهو الشك، وإن ترجح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم<sup>1</sup>.

قد اعترض محمد معاذ الخن على هذا التقسيم لأن الإدراك يتعلق بما في نفس المدرك لا بحقيقة الإدراك، وقد استدل على ذلك بقول ابن تيمية، حيث قال: "فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها، بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها"<sup>2</sup>، وعليه فإن العلم والجهل والتقليد لا يدخل في مراتب الإدراك لدخول المطابقة للواقع في حدّه، أما الوهم فهو مجرد احتمال يرد على النفس.

وبالتالي فمراتب الإدراك هي:

القطع: وهو الإدراك الجازم وهو أعلاها.

الظن: وهو الإدراك غير الجازم. وهو أوسطها.

الشك: هو الإدراك المتردد بين أمرين وهو أدناها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، المرجع السابق، 40/1

<sup>2</sup> - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام (652هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم (682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد (728هـ))، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، 245-246

<sup>3</sup> - انظر القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، المرجع السابق، 92

## الفرع الأول: علاقة القطع بالظن:

## أوجه الاتفاق:

- كلا منهما إدراك.
- كلا منهما محله القلب، قال القرافي(684هـ): " محلها القلب لأنه موطن العلوم والظنون"<sup>1</sup>.
- كلا منهما من عوارض الأدلة الشرعية، قال الشاطبي ( 790هـ): " كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيًا أو ظنيًا"<sup>2</sup>.
- كلا منهما لا يجتمع مع الآخر في مسألة واحدة، كما أشار الرازي بأن الظني لا يعرض القطعي<sup>3</sup>.
- كلا منهما لا يحصل إلا بدليل، قال أبو الحسين البصري ( 436هـ): " العلم يحتاج في إيقاعه إلى دلالة ويحتاج الظن إلى أمانة"<sup>4</sup>.

## أوجه الاختلاف:

- القطع جازم بالمقطوع به أما الظن فلا جزم معه، قال الغزالي: " ولا يخفى أيضا وجه تميزه (أي العلم) عن الشك والظن لأن الجزم منتف عنهما، والعلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز"<sup>5</sup>.
- القطع يفيد وجه واحد أما الظن فله عدة أوجه، قال الباجي ( 474هـ) " ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهها واحدا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، المرجع السابق، 93

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 11/3

<sup>3</sup> - المحصول في علم الأصول، المرجع السابق، 406/1

<sup>4</sup> - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 165/1

<sup>5</sup> - المستصفي من علم الأصول، المرجع السابق، 38

<sup>6</sup> - كتاب الحدود في الأصول، ابن خلف الباجي الأندلسي(474هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعيبي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1392هـ/1973م، 30



- القطع لا يمكن أن يرد عليه احتمال ناشئ عن دليل، بينما الظن قد يرد عليه ذلك، قال القرافي: "لازم الشيء لا يناقضه والاحتمال لازم للظن"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تفاوت القطع والظن

#### هل للقطع درجات متفاوتة أم لا؟

انقسم الأصوليون في درجات التفاوت للقطع إلى قسمين:

القسم الأول: أن القطع مرتبة واحدة:

قال الجويني: "فإن العلوم لا تتفاوت عند وقوعها، فإن فرض تفاوت في القرب وبعد المأخذ، وطول النظر، فهو من مقدمات العلوم، وإلا فلا يتصور علم أبين من علم"<sup>2</sup>.

وقال القرافي أيضا: "يتمنع الترجيح في العقلية لتعذر التفاوت بين القطعيين"<sup>3</sup>.

وعلماء آخرون منهم: الغزالي، الرازي، أبو الخطاب (510هـ)، الشيرازي (476هـ)، السمرقندي (540هـ) ودليلهم في ذلك أن المقطوعات متماثلة في عدم ورود الاحتمال عليها فلا تفاوت فيها<sup>4</sup>.

القسم الثاني: أن القطع له درجات متفاوتة

قال ابن تيمية (728هـ): "أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة و الإرادة و السمع والبصر..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، المرجع السابق، 94

<sup>2</sup> - البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، 880/2

<sup>3</sup> - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، 420.

<sup>4</sup> - انظر القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، المرجع السابق، 69-70

<sup>5</sup> - مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس ابن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 564/7

ومن العلماء أيضا الزركشي (794هـ)، والمازري (536هـ)، ودليلهم في ذلك هو أن القطع الحاصل من الخبر ليس هو القطع الحاصل من المشاهدة و التفاوت الحاصل بين القطعيات راجع إلى نفس القاطع لا إلى الدليل المقطوع به<sup>1</sup>.

### هل للظن درجات متفاوتة أم لا؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن الظن مرتبة واحدة فالباقلاني (403هـ) ومن معه يقولون أن الظن يكون في نفس المجتهد فقط، وليست هناك أمانة أقوى من أمانة، قال الباقلاني: "ليس في الأمانة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون على حسب الاتفاقات"<sup>2</sup>.

وذهب فريق آخر إلى أن الظن درجات متفاوتة، قال الجويني: "والإنسان يعلم، ثم يتجاوز محل العلم قليلا، فيظن ظنا غاليا، ثم يزداد بعدا، فيزداد الظن ضعفا. فهذا وجه التفاوت في الظنون"<sup>3</sup>.

قال أبو يعلى (458هـ): "فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض"<sup>4</sup>، وهذا الذي عليه السلف والأئمة الأربعة و الجمهور. لأنه إن تقوى بأمارات فهو ليس كالذي لم يتقو بها، وعلى المجتهد أن يجتهد ويطلب الأقوى فإذا رأى دليل أقوى ولم يرى ما يعارضه عمل به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، المرجع السابق، 70-71

<sup>2</sup> - البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، 889/2

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، 884/2

<sup>4</sup> - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين بن الفراء (458هـ)، تحقيق احمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م، 83/1

<sup>5</sup> - مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 123/13

المجلد الثاني

المبحث الثاني: رأي الشاطبي وابن عاشور في قطعة  
أصول الفقه وأدلتها

المطلب الأول: رأي الشاطبي في قطعة أصول الفقه  
وأدلتها

الفرع الأول: رأي الشاطبي في قطعة أصول الفقه  
الفرع الثاني: أدلته

المطلب الثاني: رأي ابن عاشور في قطعة أصول الفقه  
وأدلتها

الفرع الأول: رأي ابن عاشور في قطعة أصول الفقه  
الفرع الثاني: أدلته

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

توطئة:

يستعمل الأصوليين القطع في مجال ثبوت النص ودلالة النص، هناك النص الشرعي القطعي كالقرآن الكريم والنص الظني الثبوت كخبر الأحاد. وقد اختلف العلماء في تعريفاتهم للدليل بسبب القطع فمنهم من يرى أن الدليل يفيد القطع والظن، ومعظم المتكلمين من العلماء يرون أن الدليل يفيد القطع فقط، وما يوجب الظن يسمونه أمانة. واختلفوا أيضا في تعريفاتهم لأصول الفقه بين اللقي والإضافي ومن هذا كله نجد أن للأصوليين اختلاف في قطعية أصول الفقه وقد بينا ذلك في قولين كمايلي:

**القائلون بقطعية أصول الفقه:**

الباقلاني والجويني من السابقين إلى القول بقطعية أصول الفقه غير أن الباقلاني أخرج بعض المسائل عن الأصول لظنيتها، فقال أن مسائل الأصول قطعية، والمسألة القطعية لا تثبت بالأدلة الظنية، فمسائل الأصول لا تثبت بالأدلة الظنية، أي أن الأصول لا تثبت إلا بأدلة القطع. وبناء على ذلك أنكر الاستدلال بخبر الأحاد<sup>1</sup>.

وحدد الجويني مجالات القطع في مسائل فقال: "القواطع الشرعية ثلاثة نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله وإجماع منعقد"<sup>2</sup>.

مع أن الجويني يرى قطعية مسائل الأصول إلا أنه يسلم بوجود مسائل غير قطعية، ويعتبر ذكرها مجرد تبين المدلول قال: "فإن قيل ما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية. وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كتاب التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني(478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النيالين/ شبير احمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، 18/1

<sup>2</sup> - الغياثي غياث الأمم في التياثي الظلم، ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك الجويني(478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1432هـ/2011م، 104

<sup>3</sup> - البرهان، المرجع السابق، 85/1

ثم قال: "فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى إلا في الأصول، وليست قواطع. قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"<sup>1</sup>.

وبالتالي نجد أن الباقلاني والجويني رأيا الأصول قطعية مع تحفظ على بعض المسائل الظنية التي دخلت في علم الأصول فألغاها الباقلاني واعتذر الجويني عن إدخالها.

وأخذ القرافي أيضا بقطعية الأصول فقال: "بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراء لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع،... فيقول: سخاء حاتم مظنون، مع أنه في نفس الأمر مقطوع به عند غيره ممن كُمل استقراؤه"<sup>2</sup>.

ثم قال: "هذه قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يُتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام، وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك"<sup>3</sup>.

وخصص آخرون ممن قالوا بقطعية أصول الفقه على أنها أدلة الفقه، ولا بد أن تطلق الأدلة على ما ثبت بالقطع منها، أما ما ثبت عن طريق الظن فهو ما يسمى عندهم بالأمانة لا الدليل.

قال الأسنوي (772هـ): "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له"<sup>4</sup>.

وقال الرازي: "وأما الدليل فهو: الذي يمكن أن يتوصل، بصحيح النظر فيه، إلى العلم.

وأما: الأمانة فهي: التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها، إلى الظن"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - البرهان، المرجع السابق، 86/1

<sup>2</sup> - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (684هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض قرظة، عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، 147/1

<sup>3</sup> - نفائس الأصول في شرح المحصول، المصدر نفسه، 148/1

<sup>4</sup> - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، المرجع السابق، 10/1

<sup>5</sup> - المحصول في علم الأصول، المرجع السابق، 88/1

## القائلون بأن أصول الفقه ليست قطعية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأصول ليست قطعية بإطلاق، لأن بها مسائل قطعية قليلة والمسائل الظنية كثيرة وذهب إلى ذلك ابن القيم (751هـ)، والطوفي (716هـ) وغيرهم، حيث قال الطوفي: "لأن الحكم إما أن يستند إلى دليل قاطع... وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً فهو اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه"<sup>1</sup>.

ولم يفرقوا بين الدليل والأمانة، جاء في اللمع: "وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمانة. وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه"<sup>2</sup>.

وعللوا عدم تمييزهم بينها بكون: "المستدل بالدليل المؤدي إلى غلبة الظن قد توصل به إلى العلم والقطع. لأن القياس والمستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه قد عمل ما أمره به ربه وافترضه عليه، لأن الذي كلف هو الاجتهاد في بلوغ غلبة الظن وهو متيقن وجود ذلك منه"<sup>3</sup>.

هذه أراء مختصره للعلماء في إشكالية قطعية أصول الفقه فماذا عن رأي الإمامين الشاطبي وابن

عاشور في ذلك؟

<sup>1</sup> - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (716هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، 616/3

<sup>2</sup> - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م، 05

<sup>3</sup> - كتاب الحدود في الأصول، المرجع السابق، 38

المطلب الأول: رأي الشاطبي في قطعية أصول الفقه وأدلتها:

## الفرع الأول: رأي الشاطبي في قطعية أصول الفقه

سلك الإمام الشاطبي في قطعية الأصول طريقاً منفرداً عن غيره من العلماء، واتبع في ذلك منهجاً خاصاً به<sup>1</sup>.

وقد حاول توضيح ذلك في مقدمة كتابه الموافقات قائلاً: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء وهدى لم أزل أقيّد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجمل، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسب ما أعطته الاستطاعة و المنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة"<sup>2</sup>.

مؤكداً على أن أصول الفقه قطعية، كما بين ذلك في مقدمته الأولى: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية"<sup>3</sup>. وبلور ذلك في تعريفه للأصول في كتابه الاعتصام بقوله: "وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملمس"<sup>4</sup>.  
فقوله: استقراء: أي طريق ثبوتها يكون بالاستقراء (التام أو الناقص)<sup>5</sup>.

ومن المعروف أن مصطلح كليات الشريعة يطلق على المعاني العامة في الشريعة<sup>7</sup>، لذلك أضاف أضاف الشاطبي الأدلة للكليات ليميزها عن غيرها من كليات الشريعة، وقال في سياق آخر "أن المراد

<sup>1</sup> - انظر مجلة البحوث والدراسات الشرعية، أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي، محمد سنان الجلال، العدد السابع، عشر، صفر 1425هـ، 39

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 08/1

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 11/1

<sup>4</sup> - الاعتصام، المرجع السابق، 28/1

<sup>5</sup> - الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، 164

<sup>6</sup> - الاستقراء التام يكون بإثبات الحكم في الجزئي لثبوتة في الكلي، والناقص هو إثبات الحكم في كلي لثبوتة في أكثر جزئياته.

<sup>7</sup> - مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، حميد الوافي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، 166



بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية"<sup>1</sup>.

وقوله: نصب عين: أي موضع اهتمام وعناية المجتهد، وهنا يبين الغاية من أصول الفقه.

وقوله: عند الطالب سهلة الملتبس: أي يسهل عليه البحث عنها والعمل بها.

الواضح أن الإمام الشاطبي من الذين عرفوا أصول الفقه بمعناها الإضائي وما يؤكد ذلك قوله أثناء تعرضه للمقدمة الرابعة من كتابه الموافقات: "والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا بكونه مفيدا له"<sup>2</sup>.

غير أن الشاطبي يستعمل الأصول بالمعنى المركب بنظرته الخاصة، فهو لا يُعرف كلا منهما على حده إنما يعرف الجزئين معا على أن كل جزء متعلق بالآخر<sup>3</sup>.

والمتتبع لكتاباتة يجد أنه إذا أطلق الأصول فهي تنصرف لعدة معاني على رأسها الأدلة الكلية الثابتة قطعاً في صورة قوانين لإفادة الفقه<sup>4</sup>، وهذا ما ظهر جلياً في مقدمات الموافقات مثل قوله: "أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء والقوانين الكلية"<sup>5</sup>.

وهذه الأصول إما أن تكون منصوبة (أي سمعية) حيث أنه لما تحدث عن الآية الكريمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر 09. قال: "إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوبة،

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 78/3

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 21/1

<sup>3</sup> - مقال مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المرجع السابق، 44

<sup>4</sup> - انظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة، القاهرة/مصر، الطبعة الثانية،

1435هـ/2014م، 243 و انظر مقال مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المرجع السابق، 44

<sup>5</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 13/1

لا أن المراد به المسائل الجزئية، إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن حفظ جزئي من جزئيات الشريعة"<sup>1</sup>. والمقصود بالكلية المنصوصة أي الكتاب و السنة من حيث كونها كل، لا من حيث خصوص آية بعينها أو حديث بعينه، أو بعض نصوصهما العامة على شرط قطعية الدلالة و الثبوت، كما قال في المقدمة الثانية: "وإما سمعية وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ بشرط أن تكون قطعية الدلالة أو من الأخبار المتواترة في المعنى أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة"<sup>2</sup>، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد عنده الظنيات مبنية على القطعيات كما قال: "فما جرى فيهما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفرعاً عليه بالتبع"<sup>3</sup>، كما سيأتي في قوله لاحقاً.

وإما أن تكون عقلية كما أشار إلى ذلك في المقدمة الثانية أي راجعة إلى أحكام العقل الثلاثة الجواز والوجوب والاستحالة<sup>4</sup>، والأدلة العقلية إذا استعملت جعل فيها العقل تابع للشرع وهذا ما بينه في المقدمة الثالثة، كما علق عن ذلك عبد الله دراز قال: "أي لا تكون أدلة هذا العلم مركبة من مقدمات عقلية محضة، بل قد تكون إحدى المقدمات والباقي شرعية مثلاً. وقد تكون معينة بأن يأتي الدليل كله شرعياً ويستعان على تحقيق نتيجته بدليل عقلي وقد تكون المقدمات العقلية أو العادية لا لإثبات أصل كلي، بل لتحقيق المناط أي لتطبيق أصل على جزئي من جزئياته"<sup>5</sup>.

وأيضاً في المقدمة العاشرة حيث قال: "إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"<sup>6</sup>.

وهذا ما يظهر رجاحة عقل الشاطبي رحمه الله إذ جعل العقل تابع وليس بشارع ولا مستقل بالدلالة، وأكد حينها أنه يريد بالقطع هنا الأدلة الكلية فقال "وإنما الأدلة المعبرة هنا هي المستقرأة

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 15/1

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 15/1

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 15/1

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 15/1

<sup>5</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 16/1

<sup>6</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 55/1

من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق... وهو شبيه بالتواتر المعنوي"<sup>1</sup>.

وقال أيضا: " وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين"<sup>2</sup>.

والملاحظ لبداية هذه المقدمة يجده يتحدث عن القطع بالمعنى المشهور حيث قال: " فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية، ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية النذور أعني في آحاد الأدلة"<sup>3</sup>، وهو لا ينكر إمكان تطرق الظن إلى بعض آحاد الأدلة و لأنها قابلة لتفاوت الأنظار وتطرق الاحتمالات<sup>4</sup>، كما يقول في الاعتصام: " فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات"<sup>5</sup>.

وقال أيضا: " بأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي ما يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"<sup>6</sup>.

وإن ذكرها الشاطبي أعني الظنيات يذكرها على أساس أنها أمثلة أو فروع من أصول، قال في الموافقات: " بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع... وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصر و الأصل العتيد "<sup>7</sup>.

فالقطع على حسب الإمام الشاطبي وارد في سياقين أحدهما عام و الآخر خاص:

أما العام: فهو المشار له سابقا، (المعتمد بالقصد الأول...) وهو راجع إلى حصر النظر في آحاد الأدلة وذلك أن الدليل الشرعي بحسب طرق نقله إما آحاد أو متواتر وكل منهما مفيد للظن إلا ما

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 16/1

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 19/1

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 16/1

<sup>4</sup> - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، المغرب، 1422هـ/2001م، 78

<sup>5</sup> - الاعتصام، المرجع السابق، 393/2

<sup>6</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 31/3

<sup>7</sup> - انظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 257-258

كان من باب المتواتر القطعي الدلالة وهو نادر الوقوع، ومن ثمّ تعذر وقوع القطع مع قيام لاحتمال<sup>1</sup>. قال الشاطبي: "وإن كانت نصوص لا تحتمل التأويل ومتواترة السند، فهذا مفيد للقطع إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء"<sup>2</sup>.

ولكي يخرج هذه الأدلة من حيز الظن إلى إفادة القطع فإنه عمل على نظمها في سلك الكليات الشرعية، وذلك بجمع شتاتها عن طريق استقراء الآحاد الجزئية<sup>3</sup>.

كما قال: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا هي المستقرأة من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق... وهو شبيه بالتواتر المعنوي"<sup>4</sup>.

أما الخاص: فهو أخص من السياق الأول حيث يتحدث هنا عن إثبات قطعية القواعد الثلاثة (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)<sup>5</sup>، وهذا ما بينه في قوله: "وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشارع"<sup>6</sup>. فقد أثبت قطعية القواعد الثلاثة لأنها مقاصد ولا ينكر ذلك أحد من المجتهدين في الشرع، وقد دلت لقطعياتها بالاستقراء المعنوي: "ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية و الجزئية وما نطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض... على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي"<sup>7</sup>. وقد أطلق عليها اسم أصول الأصول: "بل هو أصل أصل أصولها وأصول الشريعة قطعية حسبما تبين في موضعه فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - انظر مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، المرجع السابق، 134-135

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 40/2

<sup>3</sup> - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 80

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 16/1

<sup>5</sup> - انظر مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، المرجع السابق، 135

<sup>6</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 41/2

<sup>7</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 41/2

<sup>8</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 39/2

وإيرادها بهذا التعبير ليبين أنها غاية الكليات الأصولية، والنص المذكور ظاهر في ذلك من حيث أنه أقر أولاً أنها أصل من أصول الشريعة قبل أن يقرر أنها أصل أصولها<sup>1</sup>.

يؤكد الشاطبي رأيه واستدلاله فيذكر وجه الشبه بين الاستقراء المعنوي، والتواتر المتفق على قطعية دلالاته عند الكافة<sup>2</sup>. فقال: "وعلى هذا السبيل أفاد التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق فخبر واحد مفيد للظن مثلاً، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن وهكذا خبر آخر وآخر حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض فكذلك هذا إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار"<sup>3</sup>.

إذن فالقطعية عند الشاطبي تنصرف للمعنى العام المعروف وهو قطعي الثبوت والدلالة وهذا نادر في الأصول وهو تابع عنده للقطع بالاستقراء المعنوي، وأيضاً تستعمل في الظنيات التي عضد بعضها بعض حتى أصبحت قطعية بالاستقراء المعنوي، وهذا معنى القطع بالقصد الأول عنده. وينصرف للمعنى الخاص وهي القواعد الثلاثة والتي لا يختلف في قطعيتها مجتهدان وذلك ثابت أيضاً باستقراء كليات الشريعة وجزئياتها بأدلة منضاف بعضها إلى بعض لتوصل إلى صفة القطع. ومن أمثلة ذلك<sup>4</sup>:

قال في الموافقات: "فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها وأقيموا الصلاة على وجوه، وجاء مدح المتصرفين بإقامتها وذم التاركين لها، وإيجاب المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وعوداً وعلى جنوبهم وقتال من تركها أو عائد في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى"<sup>5</sup>.

وأيضاً استدلال المرسل الذي اعتمده مالك و الشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين.

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 284

<sup>2</sup> - الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، 201

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 41/2

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 19/1

<sup>5</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 18/1

قال عبد الله دراز معلقاً أي المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار و لا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابه... وأنه مطلوب شرعاً وإن كان محتاجاً إلى وسائل لإدراجه فيه.

وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبنى على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.

وعلق على ذلك عبد الله دراز أيضاً أنه يقدم على الظاهر و القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك. والأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

والثبوت قطعاً إما بالذات أي الكتاب والسنة من حيث أنهما كليان إذ هما أصلان، بل هما الأصلان لسائر الأصول التي هي في الواقع مستقاة منهما<sup>1</sup>، قال الشاطبي: "فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول... وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الله القديم، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل 89، وقال ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام 38"<sup>2</sup>.

وقال أيضاً في الأدلة النقلية: "ثم نقول إن الضرب الأول - الكتاب، السنة، الإجماع- راجع في المعنى إلى الكتاب"<sup>3</sup>.

فهذه هي القطعيات بذاتها من الأصول، إذ هي كليات مستقرأة من نفسها، غير مفتقرة إلى غيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 260

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 33/3

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 32/3

<sup>4</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 260

وإما بالمعنى أي الكليات المعنوية التي هي أصول مستقرأة من الأولى<sup>1</sup>، قال: "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي"<sup>2</sup>.

وأيضاً قوله في أدلة كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة "لأن أدلتها مأخوذ من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضها فصارت مجموعها مفيدة للقطع"<sup>3</sup>.

وإذا تساءلنا من أين استمدت قطعيتها؟

أجاب: "لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة"<sup>4</sup>. أي هذه الكليات هي الثابتة التي يرجع إليها في حال استشكل على الأصولي شيء معين ولم يجد له مخرجا في أحد الأدلة وفروعها.

وعليه قد نتساءل ما المقصود بالكليات عند الإمام الشاطبي؟ أو الأصول الكلية عنده؟

أولاً: القواعد الكلية والأصول العامة: باعتبارها قوانين حاكمة، سواء كانت استقرائية معنوية أو نصية، يقول: "والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 261

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 16/1

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 17/1

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 47/1

<sup>5</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 291

وقال أيضا: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات

والحاجيات والتحسينيات ... لأنها كلييات تقضي على كل جزئي تحتها"<sup>1</sup>.

والعلم بها مستفاد من الاستقراء الناظم لأشئات أفرادها كما وضح ذلك، وعلى هذا فلا يستقيم العمل بها إلا إذا كانت عامة مضطردة في كل الوقائع والحالات ومراعية للعوائد والخصوصيات لذلك اعتبر هذا العموم أول خاصية لها<sup>2</sup>.

وقد برهن على قطعية هذه الوضعيات بأنها قد تجاري العقلليات في إفادة العلم القطعي حيث قال: "إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشئات أفرادها"<sup>3</sup>، ثم جعل لها خواص أو شروط، حتى يقال أنها كلييات قطعية وهذه الخواص كما شرحها هي:

أولا: العموم والاطراد: إذ الشريعة حاكمة على أعمال المكلفين إفرادا و تركيبيا، وان فرض في نصوصها خصوص ما فهو راجع إلى عموم، كالعرايا والقراض والمساقاة فإنها راجعة إلى أصول حاجيه أو تحسينية أو ما يكملها.

ثانيا: الثبوت من غير زوال: فما أثبت سببا فهو سبب لا يرتفع، وما كان شرطا فهو أبدا شرطا.

ثالثا: كون العلم حاكما لا محكوما عليه بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به، فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 3/3-4

<sup>2</sup> - انظر منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 85

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 47/1

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 47/1-48



ثانيا: الضروريات الخمس<sup>1</sup>: قال: "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"<sup>2</sup>. وكان الجدير بفريد الأنصاري أن لا يفردا بالذكر لأنها تابعة للقواعد الكلية السالفة الذكر عنده، بل هي الأولى وهي الضروريات.

وربما أفردا بالذكر لأهميتها عند جميع الأئمة إذ أنهم متفقون على قطعيتها، قال ابن عاشور: "وقد نبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ الممتحنة 12"<sup>3</sup>.

ومن أمثلة التدليل عنده بالأصول القطعية الكلية:

قال عن المباح بالنسبة للأكل و الشرب و اللباس أن الأمر به راجع إلى حقيقته الكلية أي أنه اكتسب صفة طلب العمل به من أصل كلي، وهو أنه خادم لأصل ضروري (إقامة الحياة إلى اعتباره الجزئي أي إباحته بالجزء بخصوص أكل بعينه أو لباس بعينه... الخ.

وأما إذا كان خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتمدة وهي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، ومثل لذلك بالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي (إقامة النسل في الوجود، إقامة مطلق الألفة والمعاشرة) وهو ضروري أو حاجي لأجل ذلك كان مبعضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 292

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 36/3

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة/مصر، الطبعة

الثامنة، 1439هـ/2018م، 88

<sup>4</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 85/1

وقال أيضا: "قد ثبت أصل طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها وهو أصل قطعي" <sup>1</sup>، أي ثابت قطعا بالاستقراء، ومثل لذلك بأن مالكا قال في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح، قال يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب إلى أن يصلي بعد الإسفار في جماعة فقدم حكم المسابقة ولم يعتبر الجماعة التي هي سنة يعد من تركها مقصرا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة الإمام الشاطبي على قطعية أصول الفقه

استدل الإمام الشاطبي على قطعية الأصول عنده بما جاء في مقدمته الأولى من كتابه الموافقات حيث قال: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي".

بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه احدهما أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا ولا ثالث لهما إلا المجموع منهما والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك أصول الفقه والثاني أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي إذ الظن لا يقبل في العقليات ولا إلى كلي شرعي لان الظن إنما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول وذلك غير جائز عادة واعني بالكليات هنا الضروريات و الحاجيات والتحسينيات وأيضا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها والثالث أنه لو جاز جعل الظن أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين وليس كذلك بالاتفاق فكذلك هنا لان نسبة أصول الفقه من الشريعة كنسبة أصول الدين وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة وهي داخلية في حفظ الدين من الضروريات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 104/1

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 104/1

<sup>3</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 12-11/1

فقوله أصول الفقه يعني الأدلة ذاتية كانت او معنوية أي أنها تطلق كما علق عبد الله دراز على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة ك: لا ضرر ولا ضرار، لا تزر وازرة وزر أخرى، وهي أصول كالكتاب والسنة والإجماع وهي قطعية بلا منازع وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها وهذه القوانين هي فن الأصول<sup>1</sup>.

وقد نفى عنها صفة الظن بقوله: "لا ظنية"، ودليلها أنها راجعة إلى "كليات الشريعة"، والتي هي كما ذكر في هذا المتن الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهي مبنية عليها، وبما أن هذه الكليات أو القواعد قطعية فإن ما أنبنى عليها قطعي أيضا لان رجوعها إليها هو أيضا بالمعنى الكلي ثم بدأ في شرح دليله فقال: "بيان الأول"، (بمعنى رجوع أصول الفقه إلى كليات الشريعة) ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، أي أن جميع مسائل علم الأصول مبنية على كليات الشريعة الثلاث واستقراء جميع الأفراد فيه ممكن فإنها مسائل محصورة كما بين عبد الله دراز، ولذلك جعل هذا هو القصد الابتدائي من مقاصد الشارع، وأما قوله "وبيان الثاني من أوجه" فيعني بيان الاستنتاج المترتب على ذلك (وما كان كذلك فهو قطعي) أي أن الكليات المذكورة إما أنها ترجع إلى أصول عقلية أي مقتضيات الوجوب والاستحالة العقلين وذلك قطعي، وإما إلى الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة (كلية كانت أو جزئية) وهو قطعي، رغم أن المستنبطون لأي قاعدة لم يكونوا قد وقفوا على كل جزئياتها حتى يتحقق الاستقراء الكلي الموجب لليقين، لكن المطلوب هنا القطع بمعنى الجزم ويكفي في ذلك الكثرة المستفيضة الجزئيات لكل نوع الواردة في مقاصد الشريعة الثلاث ومثل هذا كافي في عده استقراء كلي يوجب القطع<sup>2</sup>.

والغالب أنها ترجع إليهما معا أي إلى الأصول العقلية والاستقراء الكلي خاصة قسم الضروريات الذي هو أصلها جميعا ولذلك قال "المؤلف من القطعيات قطعي"، وأما قوله "وذلك أصول الفقه" فيعني أن أصول الفقه هي هذه المعاني أي الكليات وإن بدت في صور مختلفة فإنها ترجع في النهاية إليها، لأن الأدلة الكلية إما أن تشتمل عليها جميعا كما هو الحال بالنسبة لدليل الكتاب، أو كلي من كلياتها المعنوية كما هو الحال مثلا لقاعدة (إنما الأعمال بالنيات)، ومن هنا استوت عنده أصول الفقه

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 11/1

<sup>2</sup> - انظر الموافقات في أصول الشريعة، المصدر نفسه، 11/1-12، والمصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 249-250

وأصول الدين في أن كل واحدة منهما داخلة في حفظ الدين بمعناه الكلي، وهذا المعنى لا يمكن أن يكون إلا قطعياً، فيتحتم القول بقطعية أصول الفقه بناء على هذا الترتيب<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص ذلك على شكل نقاط:

- 1- ثبت بالاستقراء أن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي.
- 2- أن أصول الفقه ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما.
- 3- لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه، لجاز جعله أصلاً في أصول الدين وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 250

<sup>2</sup> - مقال مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المرجع السابق، 42

المطلب الثاني: رأي ابن عاشور في قطعية أصول الفقه وأدلتها:

## الفرع الأول: رأي ابن عاشور في قطعية أصول الفقه:

بدأ ابن عاشور الحديث في مقدمته عن أسباب تدوين كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) مشيراً إلى أنه يريد أن يكون مرجعاً يرجع إليه عند الاختلاف والتعصب لتقليل الخلاف والعدل والإنصاف في الترجيح.

لأنه كما رأى أن علم أصول الفقه لا يفي بغرض الوفاق في الاستدلال وتوحيد مسائل الشريعة "لأن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً لاختلافهم في تلك الأصول، وإن شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول قد انتزعوها من صفات تلك الفروع"<sup>1</sup>.

والملاحظ لكلامه هذا يجده يستعمل مصطلح الأصول كعلم يشتمل على أدلة عامة وكذلك المسائل والمباحث التي ارتبطت بتلك الأدلة، ولا شك أن في تلك الأدلة والمسائل ما هو قطعي وما هو ظني.

وقال في كتابه التحرير والتنوير: "أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها"<sup>2</sup>.

كما ذكر في المقدمة أن معظم مسائل أصول الفقه: "تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها بالاعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 3-4

<sup>2</sup> - التحرير والتنوير، محمد طاهر ابن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 1/26

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 04

إذن ابن عاشور يرى أن علم أصول الفقه منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني وقد قال في كتابه أليس الصبح بقريب: " يقصد من علم الأصول ضبط القواعد التي يستطيع العالم بها فهم أدلة الشريعة، ليأخذ منها الأحكام التفريعية"<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤكد أنه كان يرى أن أصول الفقه هو علم وأن أكثره ظني على ما قاله هنا لأن المراد بهذا العلم هو ضبط القواعد لفهم الشريعة وهذه القواعد تختلف من مجتهد لآخر و من مذهب لآخر، فكلا حسب وجهة نظره والمنهاج الذي انتهجه في هذا الضرب من العلوم لأجل ذلك دخله الظن.

ومن خلال كلامه على عمل الأصول في جمع من مصنفاته والتي اقتصر وظيفته في ضبط القواعد التي بها تستنبط أحكام الشريعة من الأدلة، وعليه يتقرر أن ابن عاشور مع الذين يعرفون أصول الفقه بالمعنى اللقي، "فأصول الفقه في الاصطلاح هو على التفصيل: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، و القواعد هي القضايا الكلية و الأدلة المبحوث عنها فيه راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال بأدلة على الأحكام وبيان طرقه وشروطه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من مصادرها والقائم على ذلك إنما هو المجتهد، إذ الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة"<sup>2</sup>.

فأصول الفقه في نظره والذي يشترك فيه مع الكثير من علماء الأصول هو العلم بالأدلة<sup>3</sup>.

والخلاف في الأدلة ظاهر عند علماء الأصول فقد اختلفوا في المصالح المرسلة والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغير ذلك مما هو معلوم عند علماء الأصول، كما أن الخلاف طال حتى القياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبعة، فيه كلام طويل من أهل الظاهر، هذا

<sup>1</sup> - أليس الصبح بقريب، محمد طاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى،

1427هـ/2006م، 176

<sup>2</sup> - محمد طاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 18

<sup>3</sup> - كتاب التلخيص في أصول الفقه، المرجع السابق، 106/1

وأيضاً القواعد والقوانين التي وضعها أهل الأصول للاستنباط من المصدرين الأساسيين الكتاب والسنة لم تسلم من تعارض وجهات النظر، كمسائل العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ<sup>1</sup>.

وقال في الإبهام في شرح المنهاج: "ولهذه الأدلة وأمثالها كليات وهي مطلق الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق و التقييد والفعل والإجمال والتبيين والنسخ والإجماع وخبر الواحد والقياس والمرسل وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والأخذ بأخف والاستحسان عند من يقول به وهذه الكليات داخلية في الجزئيات"<sup>2</sup>.

وعليه فالقطع عند ابن عاشور هو نفسه المعروف عند الكثير من علماء الأصول والذي يمثل أبرزه:

- قطعي الثبوت والدلالة، قال ابن عاشور في أقسام المصلحة الجزئية عند حديثه على القسم الأول منها وهي القطعية: "هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً نحو، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾" آل عمران 97.

- وأيضاً الاستقراء كقوله في نفس المثال "وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة".

- وأيضاً ما مستنده العقل في القطعية مثل قوله: "أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في الضروري"<sup>3</sup>.

- وأيضاً التواتر المعنوي قال في عموم الشريعة: "والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ سبأ 28، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف 158.

<sup>1</sup> - انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، القاهرة، الطبعة الأولى،

1417هـ/1996م، 39

<sup>2</sup> - الإبهام في شرح المنهاج، المرجع السابق، 22/1

<sup>3</sup> - انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 97

وفي الحديث الصحيح: [أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي] فعَدَّ منها: [وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة]<sup>1</sup>2.

كما لا ننسى بأن الأصول عنده تعني العلم وعليه؛ فإنه لا يهتم للأدلة التفصيلية وإنما اهتمامه ينصب على الأدلة الإجمالية.

وقد انتقد ابن عاشور من قالوا بقطعية أصول الفقه كإمام الحرمين الذي قال فيه: "وقد وقع لإمام الحرمين رحمه الله في أول كتاب البرهان اعتذار عن إدخال ما ليس بقطعي في مسائل الأصول فقال: "فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلقى إلا في أصول الفقه وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القواطع في وجوب العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل"، قال: وهو اعتذار وإِهْ لَأْتَا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين"<sup>3</sup>.

والشاهد قوله: "لَأْتَا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها" بمعنى أنهم لم يتفقوا على قواعد هذا العلم حتى يمكن توقيف المخالف عندها والاستدلال بها والعمل بمقتضاها ثم أكمل قوله: "بل لم نجد القواطع إلا نادرة" أي أن في علم أصول الفقه القطعي منه نادر ومثل لذلك: "مثل ذكر الكليات الضرورية حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم 438 وهذا لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، و أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحل لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة]، 223/1 وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، رقم 521 بلفظ آخر، 1/ 368.

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 98

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 05

<sup>4</sup> - أضاف هنا العرض وهو ليس من الكليات الخمس، كما قال "وحفظ الأعراض أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها هو من الحاجي"، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 91، وهذا ما وضحه اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية، 274.



أي الكليات الخمس المتفق على قطعياتها وأكد بعدها على أن: "معظم أصول الفقه مظنونة"<sup>1</sup>.

وتبع الإمام الجويني على رأيه الأبياري (616هـ)، وتصد له ابن عاشور واسقط دعواه التي يزعم فيها، نقلا عن صاحب البرهان<sup>2</sup>: "أن مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي، ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء إنها قطعية أن من كثر استقرائه واطلاعه على أفضية الصحابة ومناظراتهم وفتواهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن"<sup>3</sup>.

وقد رد هذا ابن عاشور بقوله: "وهذا جواب باطل، لأننا بصدد الحكم على مسائل أصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة"<sup>4</sup>.

ثم انتقد الشاطبي بقوله: "وأبو إسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الأولى من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى لإثبات كون أصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله: "الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي، (أي لو تحققنا رجوع شيء معين إلى تلك الكليات) وأعني بالكليات: الضروريات و الحاجيات و التحسينيات" ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطائية وسفسطائية أكثرها مدخول ومخلوط غير منخول"<sup>5</sup>.

وبعدها انتقل إلى بيان سبب اختلاف الأصوليين فجعله الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 05

<sup>2</sup> - محمد طاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 23

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 06

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 06

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 44

<sup>6</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 06

و سبب عرضه للقائلين بقطعية الأصول هو الاستفادة مما استخلصوه، حيث قال: " وإنما قصدت منه التنور بأضواء أفهامهم لتعلم إمكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع أو بالظن القريب من القطع ولو كانت قليلة"<sup>1</sup>.

إذن فابن عاشور يرى أن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ولا تستقيم أن تكون قطعية بالإطلاق كما ادعى بعض أهل الأصول.

وهذا ما جعله يتطلع إلى استخلاص قطعيات الأصول ووثقتها في علم خاص يرجع إليه الأصوليين عند الاختلاف ألا وهو المقاصد. قال: " فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية لتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وان نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها اشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة"<sup>2</sup>.

إلا أن المتتبع لرأيه في تقسيم المقاصد يجد أن منها القطعي والظني وهذا ما يؤكد بان علم المقاصد عنده أيضا يحتوي القطعي والظني، كما وضع ذلك العلمي: " وبعد تتبعي لما ورد عنده في هذا المجال وجدت قد تخلى عن أصله في المسألة لأنه قرر في موطن آخر من كتابه إمكان طريان القطع والظن على المقاصد الشرعية فقال: وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا أو قريبا من القطعي وقد يكون ظنيا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 44

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 07

<sup>3</sup> - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 76

## الفرع الثاني: أدلة الإمام ابن عاشور على قطعية أصول الفقه

استدل ابن عاشور على رأيه في قطعية الأصول بنفس أدلة القائلين بان أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني والتي منها:

1- إن كثيرا من الأدلة التي هي أساس أصول الفقه قد اختلف العلماء فيها وتعددت آراؤهم في حجيتها وإجماع وهو أحد الأدلة المعتمدة وجد خلاف في كثير من مباحثه فكونه دليل من أمهات مسائل الأصول وأدلته ظنية، وقد وجد خلاف كبير في الإجماع السكوتي، وغالب مسائل الإجماع تدور عليه، كما وجد الخلاف في القياس والاستصحاب والمصالح المرسلّة وشرع من قبلنا وغيرها.

2- هناك كثير من القواعد الأصولية والقوانين التي وضعها الأئمة لضبط الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة حصل اختلاف في كثير منها ومن ذلك تخصيص العموم وحمل المطلق على المقيد وحجية المفهوم ومسائل في النسخ بل إن هناك خلاف في بعض أبواب السنة النبوية كحجية خبر الآحاد وشروط الاحتجاج به ولا يكاد يخلو باب من أبواب أصول الفقه من وجود الخلاف فيه<sup>1</sup>.

قال ابن عاشور: "وقصارى ذلك أنها تأول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها...، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتقييد، وتأويل، وجمع، وترجيح، ونحو ذلك"<sup>2</sup>.

3- فهم قواعد اللغة العربية بصفتها مصدر من مصادر أصول الفقه وشواهدا المنقولة عن العرب أدى إلى الاختلاف في الاستنباط والاستدلال، قال ابن عاشور: "وقصارى ذلك أنها تأول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القح، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقاتها: من عموم، وإطلاق، ونص، وظهور، وحقيقة، وأضداد ذلك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مقال مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المرجع السابق، 41

<sup>2</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 04

<sup>3</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، 04

4- رأى ابن عاشور أن مسائل أصول الفقه مختلف فيها بين العلماء حيث قال: "وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية للمتطلب هذا الغرض، بيد انه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين ان معظم مسائله مختلف فيها بين النظائر، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 03

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

بعد التعرض لقولي كل من الإمامين ورأيهما في قطعية أصول الفقه يتبين لنا أن بينهما أوجه اتفاق منها:

- ما كان من الأصول نصا لا يقبل التأويل فهو متفق على قطعيته.
  - كليات الشريعة والتي ثبتت قطعيته بالاستقراء أيضا متفق على قطعيته.
- واختلفوا في العديد من الأمور، فالشاطبي يرى أن أصول الفقه قطعي كما رأينا في رأيه سابقا وابن عاشور يرى حسب ما قرر أن معظمه ظني.
- وسبب الخلاف راجع لأمرين اثنين على وجه الإجمال هما:
- الاختلاف في تعريف أصول الفقه فالشاطبي استعمل التعريف كمركب إضافي وان كانت له لمسته خاصة في ذلك، وابن عاشور عرفه كعلم وبالتالي فإن كلا منهما ينظر له من منظوره الخاص وهذا يؤدي إلى تباين وجهات النظر بينهما.
  - فالشاطبي يرى أن أصول الفقه كما تقدم هي الأدلة الكلية الثابتة قطعا في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه وهو بذلك يجمع بين الرأي الذي يرى بأن الأصول هي الأدلة القطعية وبين الرأي الذي يرى بأنها قوانين إلا أنها عنده كلية، وبالتالي تفيد القطع.
  - تحديد معنى القطع الذي يرتبط بالأصول في هذه المسألة، أيضا كلا منهما انتهج منهج خاص في ذلك والذي تفرد فيه الشاطبي عن غيره من علماء الأصول وليس عن ابن عاشور فقط فهو يرى أن القطع يثبت بطرق أهمها الاستقراء المعنوي لا قطعية اللفظ الثابت كذلك بنصه وإن كان لا ينفيه ويعتبره داخلا تحت الاستقراء المعنوي، وقد أشرنا سابقا إلى بعض النصوص من كلامه الدالة على ذلك كقوله: " وإنما الأدلة المعتبرة هنا هي المستقراة من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق... وهو شبيه بالتواتر المعنوي"<sup>1</sup>.
- كما تحدث في موضع آخر على المقصود بالقطع عنده فقال: " واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بالخبر

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 1/16

الواحد أو بالقياس واجب مثلاً بل المراد ما هو أخص من ذلك كما تقدم في حديث لا ضرر ولا ضرار<sup>1</sup>، والمسائل المذكور معه وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون والله أعلم<sup>2</sup>.  
وكلامه الأخير شهادة واضحة بأن معنى القطع عنده يختلف عن الاستخدام المشهور عند الأصوليين.

كما يعتبر الشاطبي من القطع، القطع بالتبع والمقصود به " أن بعض الأدلة تثبت بطريق الظن ولكن تعاضدت الأدلة في ذات الموضوع وتكاثرت في الدلالة عليه، فأصبح مقطوع به لا لخصوصه ولكن لما تواردت عليه مجموع الأدلة ويمثل الشاطبي بقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار فهو وإن كان حديثاً أحادياً لكنه دخل تحت أصل قطعي فإن الضرر و الضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ البقرة 231 ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِيَّوَأُ عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق 06، ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغضب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرر<sup>3</sup>.

إذن الشاطبي يرى أن من الأصول الأدلة و القوانين التي توصف بالقطعية، والقطع عنده له مفهوم خاص به.

بينما ابن عاشور فالأصول عنده هي تلك الأدلة العامة والمسائل والمباحث التي ارتبطت بها والمراد منه ضبط القواعد لفهم الشريعة وتلك القواعد معظمها ظني، وهو بهذا يتصادم مع قول الشاطبي في القطعية، حيث قال: " وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأتِ بطائل"<sup>4</sup>.

وقد قال فريد الأنصاري: " ولعل سبب استشكال هؤلاء لرأي الشاطبي هو اعتمادهم على نص وحيد في ذلك أو نصوص واردة في موطن واحد أعني ما جاء في المقدمة الأولى وما انبنى عليها من مقدمات الموافقات"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأفضية، حديث رقم 4539، 407/5

<sup>2</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، 19/3

<sup>3</sup> - مقال مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المرجع السابق، 46

<sup>4</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 06

<sup>5</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 257

والذي يظهر أن رأي ابن عاشور لا يمكن أن يكون قد انبنى على ما قاله الأنصاري سابقاً، كيف وهو القائل بأنه يقتف أثر الشاطبي: "والرجل الفذ الذي افرد هذا الفن بالتدوين هو ابر إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي المالكي... فأنا اقتنفي آثاره ولا أهمل مهماته ولكن لا اقصد نقله ولا اختصاره"<sup>1</sup>.

"وكان الأولى لابن عاشور أن يتسائل ما المراد عند الشاطبي بأصول الفقه؟ حتى يعلم حكمه بالقطعية علام ينصب؟"<sup>2</sup>.

فللشاطبي مفهوم خاص للأصول والقطعية كان على ابن عاشور ومن انتقده أن يحاسبه على وفقها لا على الأصول كما هي عند بقيت الأصوليين، ولا القطعية كما هي عندهم وبهذا ينفك النزاع ويسلم لكل منهما ما ادعاه وهذا ما يساعد على تضافر الجهود في الاجتهاد وتحقيق وحدة المصطلح التي تقضي على الكثير من الخلافات بين النظار في هذا العلم.

قال الريسوني: "في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاثة عشر من كتاب الموافقات ينص الشاطبي على أن أصول الفقه (أي الأسس والكليات التي ينبنى عليها) لا بد أن تكون قطعية، ولا يقبل فيها الظن". ويقول أيضاً: "كان الشاطبي حريصاً على نشدان الأدلة الاستقرائية لما يقوله ولما يقرره وكان يرى أن هذه إحدى أبرز سمات كتابه. وإلى هذا يشير بقوله (وإنما الأدلة المعتمره هنا... حتى أفادة القطع)"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 07-08

<sup>2</sup> - انظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المرجع السابق، 257

<sup>3</sup> - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، 307

الخطمة



الخاتمة:

بعد المسيرة التي خضناها في معترك رأيي الإمامين الشاطبي وابن عاشور حول قطعية أصول الفقه استخلصنا بعض النقاط منها:

1- كل منهما كان له فكر إصلاحي واهتم بالتجديد، وهذا تبعا للظروف التي أحاطت بكل واحد منهما والمحن التي تعرضا لها، مما هداهما إلى الفكر الإصلاحي والتجديد لإخماد هذه الفتن.

2- اعتمد الشاطبي في تعريف علم الأصول بمعناه الإضافي، وابن عاشور اعتمد التعريف اللقي، استنادا للتعريف اختلفا في معنى القطعية وهذا ما جعل ابن عاشور ينتقد الشاطبي في أن أصول الفقه ليست كلها قطعية.

3- كل منهما عمل على غربة علم أصول الفقه من المسائل التي لا يبني عليها عمل وبالتالي الوصول إلى المسائل التي يبني عليها عمل وإبعاد غيرها لتقليل الظنيات.

4- يرى الشاطبي أن علم الأصول قطعي، بينما ابن عاشور فيرى أن معظمه ظنيا وهذا هو مصدر الإشكال بين الإمامين.

5- ينظر الشاطبي للأصول على أنها كليات شرعية، بينما ابن عاشور ينظر لجزئياتها أكثر.

6- ظاهر القطع عند الشاطبي بالاستقراء المعنوي، وعند ابن عاشور ما كان قطعي الثبوت والدلالة.

7- كل منهما نادى بالقطعية، فالشاطبي في الأصول، وابن عاشور في المقاصد.

8- تفرد الشاطبي في منهجه عند دراسة أصول الفقه وقطعيتها.

9- انتقد ابن عاشور الشاطبي على قطعية الأصول كما هي في مفهوم العلماء بينما كان عليه أن ينتقده على نظريته الخاصة.

10- الاختلاف بين الإمامين الشاطبي وابن عاشور كان اختلاف اصطلاح.

11- قسم الشاطبي القطع إلى القصد الأول (بمعنى قطعي الثبوت والدلالة والكليات الشرعية)، والقطع بالتبع (يعني كون الظني كلية من الكليات وتضافر الظنيات على معنى واحد لإفادة القطع).

12- كلاهما رمى إلى جعل أصول الفقه قطعية، لدرء الخلاف وتعليقه، لكن يبقى الظن مجال المرونة في الشريعة ولذلك فإن من الأصول ما هو قطعي ومنه ما هو ظني باعتباره مصدر لاستنباط الأحكام الشرعية، وذلك لان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

توصية:

إن الدارس لرأي الإمامين الشاطبي وابن عاشور يجد كل واحد منهما قد انتهج نهج يريد به علم معين ألا وهو علم المقاصد، فالشاطبي أكد على أن أصول الفقه قطعي ليصل إلى أن علم المقاصد كذلك، وابن عاشور قام بإفراد القطعيات حسب رأيه وجعلها علم مستقل بذاته ألا وهو علم المقاصد أيضا.

وهذا يحتاج إلى دراسة مقارنة بينهما لتوضيح أن كلا منهما كان يهدف إلى التسطير والتوثيق لعلم المقاصد انطلاقا من قطعية الأصول.

# الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
63	231	البقرة	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾
56	97	آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
25	78	النساء	﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
47	38	الأنعام	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
56	158	الأعراف	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
25	91	هود	﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾
28	25	الرعد	﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
42	09	الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
47	89	النحل	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾
28	32	النمل	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُو أَفْتُونِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾
56	28	سبأ	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾
30	32	الجاثية	﴿إِن نُّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيقِينَ﴾
50	12	المتحنة	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾
63	06	الطلاق	﴿وَلَا نُضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

الصفحة	الحديث
30	[ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ]
57	[ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، و أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة ]

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

كتب علوم القرآن والحديث:

1- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ج26.

2- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، ضبطه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ج05

3- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256/194هـ)، تعليق محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م، ج04.

4- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261/206هـ)، تخرىج و تعليق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ/2010م، ج04.

5- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم/الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

كتب أصول الفقه والفقه:

6- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م، ج04

7- أليس الصبح بقريب، محمد طاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

- 8- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (785هـ))، تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، ج03.
- 9- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- 10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، 1424هـ/2003م، ج02.
- 11- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، مراجعة علي عبد الباسط مزيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1438هـ/2017م.
- 12- الاعتصام، الإمام الشاطبي، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي، دار اشريفة، ج02.
- 13- الإفادات والإنشادات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تحقيق محمد أبو الأحنفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983.
- 14- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1399هـ، ج02.
- 15- التحرير والتنوير، محمد طاهر ابن عاشور(1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج30.
- 16- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (972هـ)، دار الفكر، بيروت، ج04.
- 17- الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/الإمارات، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- 18- الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

- 19- الغياثي غياث الأمم في التياثي الظلم، ضياء الدين أبي المعالي عبد المالك الجويني (478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1432هـ/2011م.
- 20- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م
- 21- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.
- 22- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، ج 04.
- 23- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (716هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ج 03.
- 24- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين بن الفراء (458هـ)، تحقيق احمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م، ج 05.
- 25- فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تحقيق محمد أبو الأجنان، طبعة تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.
- 26- القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 27- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ مصطفى الخن، قدم له مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 28- كتاب التلخيص في أصول الفقه، امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني (478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النيبالين/ شبير احمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- 29- كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، أبي بكر محمد الحسن بن فورك الإصبهاني، قدم له وعلق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.



- 30- كتاب الحدود في الأصول، ابن خلف الباجي الأندلسي (474هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1392هـ/1973م.
- 31- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.
- 32- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس ابن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج35.
- 33- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، غير مفهرس تاريخ الإضافة 2008/10/15م، ج06.
- 34- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق احمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، الشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب (سدرة المنتهى).
- 35- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام) (652هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحلیم (682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد (728هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- 36- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة، القاهرة/مصر، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م.
- 37- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة عشرة، 1439هـ.
- 38- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج02.
- 39- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، حميد الوافي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

- 40- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة/مصر، الطبعة الثامنة، 1439هـ/2018م.
- 41- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، المغرب، 1422هـ/2001م.
- 42- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2013م، ج04.
- 43- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- 44- نفايس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراني (684هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض قرظة، عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، ج09.
- 45- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي-محمد بخيت المطيعي- عالم الكتب، غير مفهرس تاريخ الإضافة 2009/07/28م، ج04.

#### المعاجم والقواميس:

- 46- أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ج02.
- 47- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
- 48- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- 49- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج15.

- 50- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد ابن فارس، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، ج02.
- 51- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، ج07.
- كتب التاريخ والتراجم:
- 52- انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، علي المحجوبي، سراس للنشر، تونس، 1986.
- 53- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ج05.
- 54- تونس وجامع الزيتونة، الإمام محمد الخضر حسين (1377هـ)، اعتمى به علي الرضا الحسيني، دار النوادر، (سورية، لبنان، الكويت) الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
- 55- الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، الطاهر عبد الله، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/تونس، الطبعة الثانية.
- 56- دولة الإسلام في الأندلس (العصر الرابع: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين)، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1997م.
- 57- علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم (محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله و التفسير وعلومه)، إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
- 58- اللوحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، تصحيح محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية و مكتبتها، القاهرة، 1347هـ.
- 59- محمد طاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، دولة قطر، 1425هـ/2004م، ج03.
- 60- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (1408هـ)، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج13

61- من أعلام الزيتونة (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره)، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

62- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (963هـ/1036م)، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس/ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.

#### المجلات:

63- مجلة البحوث والدراسات الشرعية، أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي، محمد سنان الجلال، العدد السابع، عشر، صفر 1425هـ.

01	المقدمة
07	مبحث تمهيدي: ترجمة الإمامين الشاطبي وابن عاشور
07	أولاً: ترجمة الإمام الشاطبي
16	ثانياً: ترجمة الإمام ابن عاشور
25	المبحث الأول: تعريف أصول الفقه والقطع مع الظن
25	المطلب الأول: تعريف أصول الفقه
25	الفرع الأول: في اللغة
26	الفرع الثاني: في الاصطلاح
29	المطلب الثاني: تعريف القطع والظن
29	الفرع الأول: تعريف القطع لغة واصطلاحاً
31	الفرع الثاني: تعريف الظن لغة واصطلاحاً
32	المطلب الثالث: مسائل أصولية متعلقة بالقطع والظن
33	الفرع الأول: علاقة القطع بالظن
34	الفرع الثاني: تفاوت القطع والظن
38	المبحث الثاني: رأي الشاطبي وابن عاشور في قطعية أصول الفقه وأدلتها
41	المطلب الأول: رأي الشاطبي في قطعية أصول الفقه وأدلتها
41	الفرع الأول: رأي الشاطبي في قطعية أصول الفقه
51	الفرع الثاني: أدلتها
54	المطلب الثاني: رأي ابن عاشور في قطعية أصول الفقه وأدلتها
54	الفرع الأول: رأي ابن عاشور في قطعية أصول الفقه
60	الفرع الثاني: أدلتها
62	المطلب الثالث: تحرير محل النزاع
66	الخاتمة
69	فهرس الآيات

70	فهرس الأحاديث
71	فهرس المصادر والمراجع
78	فهرس الموضوعات